جـــامعة أمحمد بوقرة –بومرداس–

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

تجاوز حدود الدفاع الشرعي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- القندوز هادية
- رجول نسيمة

بإشراف الأستاذ

- د. أوصيف سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ. مقداد زينة	أستاذ محاضر ـ أ ـ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ. أوصيف سعيد	أستاذ محاضر ـ أ ـ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
أ. زيوي خير الدين	أستاذ مساعد ـ أ ـ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ووفقنا لإتمام هذا العمل وأعاننا على إنجازه فله الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "**أوصيف سعيد**" على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام، وفي ذات الوقت تتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص للأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا، وندين بالشكر أيضا إلى "**نعيمة**" مسؤولة الماستر في قسم القانون العام لكل ماقدمته من مساعدات وتوضيحات.

في الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى لو بكلمة طيبة أوابتسامة عطرة.

الإهداء

إلى النبع الصافي والكنز الغالي، والمثل العالي، إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه المادي والمعنوي، فكان بذلك سبب نجاحي.

" أبي العزيز حفظك الله "

إلى التي كانت ومازالت تضيء دربي وبسمة استمد منها قوتي، إلى الأمل الذي عشت لأجله.

" أمي الحنونة رعاك الله "

إلى الذي وقف بجانبي وكان دوما سندنا لي

"خطيبي كمال"

إلى أجمل وأغلى إخوتي وأخواتي وجميع أبنائهم وإلى كل الأهل والأقارب.

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات " **هادية وآية**"

نسيمة

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى من أحمل إسمه بالافتخار، إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب

إلى من هو في قلبي حاضر رغم غيابه

"أبي الغالي رحمك الله"

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة

وحلوها إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي أطال الله في عمرها"

إلى سندي وقوتي في هذه الحياة أخي"***لطفي"*** حفضك الله وعائلته الصغيرة

إلى من كانوا لي خير سند إخوتي "**ملاك ورحيل وأمال** "وعائلتها الصغيرة

إلى الذين لم يفارقوني طيلة إنجاز هذه المذكرة "***ماجدة ووسيلة"***

الى صديقتي وأختي الثانية التي كانت خير السند والعون

"نسيمة"

وإلى كل عائلتي أهدي هذا العمل

هادية

قائمة المختصرات

أولا: بالغة العربية

*ق.ع.ج: القانون العقوبات الجزائري

*ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

*ق.ع.م: القانون العقوبات المصري

*ق.ع.أ: قانون العقوبات الأردني

*ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

*د.س.ن: دون سنة النشر .

*ص: الصفحة

*ط: الطبعة

*د.ط: دون طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

*p : page

مقدمة

مقدمة

إن المجتمع هو الإطار الذي يجب أن يعيش فيه الإنســـان، فمن حقه ومن واجبه مواجهة الأفعال غير مشروعة التي تهدد كيانه، وقد ساد في مختلف القوانين والتشريعات أن الجرائم التي تهدد أمن وإستقرار المجتمعات وتمس بمصالح الناس أينما ارتكبت وكيفما وقعت وجب مقاومتها ضـــد أي مصـــلحة كانت، وهذه الجرائم إما ان تكون جرائم اعتداء على النفس أو العرض، وإما أن تكون جرائم اعتداء على المال، فتعد بذلك أفعال مجرمة قانونا لأنها تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون.

أما اذا تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان كانت الأفعال مباحة ومشروعة، كحق الدفاع الشــرعي، الذي يعتبر من بين الحقوق التي كرســتها مختلف التشــريعات وجعلت ممارسته بمنأى عن التجريم و اعتبر غريزة طبيعية في نفس البشرية، تجعل المعتدى عليه يتصـــدى لإي اعتداء يواجهه من الغير، وهذا عند غياب حماية الدولة، لكن رد الاعتداء يجب أن يكون بالقوة المناسبة واللازمة له، فيتناسب مع حجم الخطر الذي وجه المعتدى عليه.

فالدفاع الشرعي قائم لمنع الضرر الواقع على الشخص، ومن المتصور أنه أثناء قيام الشخص بممارسة هذا الدفاع أن يتمادى لأكثر مما هو مطلوب لصد الخطر وبذلك يكون قد خرج عن الاطار المسموح له، فقد أوقع ضررا أكبر من الضرر المتوقع حدوثه، فيكون أمام ما يسمي بتجاوز حدود الدفاع الشرعي.

وعلى ذلك وقع جدل بين الفقهاء من حيث التعريف هذا التجاوز ومن حيث تحديد طبيعته، وكذلك من ناحية المسؤولية اذا كانت تترتب عليه أم لا.

وتبرز أهمية بحثنا في بيان دور بعض التشـــريعات المختلفة في الحفاظ على حياة الناس وأعراضهم وممتلكاتهم بإباحة الدفاع الشرعي عن نفسهم رغم ارتكابهم أفعال مجرمة،

وتبرز كذلك أهمية هذا الموضـــوع من خلال الجدل القائم بين الفقهاء حول تحديد طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشـرعي، وأهميته في الممارسـة القضـائية، بحيث ان هناك إشـكالات عديدة تطرح أمام القاضـي الذي ينظر في مسـألة الدفاع الشـرعي أو تجاوز حدوده، وكذا التوضـيح والإشـارة الى موضـوع التجاوز وتحديد موقف بعض التشـريعات منه ومن بينها التشريع الجزائري.

من بين الأســـباب التي دفعتنا لاختيار الموضـــوع ميولنا للقانون الجنائي، ورغبتنا الشـخصـية في الاطلاع أكثر حول الموضـوع ومعرفته والاسـتفادة منه، ووجود حق الدفاع الشـرعي يسـتدعي ضـرورة معرفته أيضـا من قبل المجتمع والوقوف عند حدوده، حيث ان هذا الموضوع من المواضيع المهمة لصلته المباشرة بحياة الانسان وحماية أمواله وعرضه، وكذا جهل الكثير من الناس به لكونه جزئية من الجريمة لذا يســـتدعي اهتمام الباحث بالتعمق فيه، وتزايد حالات التجاوز في المجتمعات الراهنة، ومن بين الأســـباب كذلك قلة الكتابة في موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

كما تهدف دراســـتنا لموضـــوع تجاوز حدود الدفاع الشـــرعي جمع أكبر عدد من المعلومات لإفادة النفس والغير من الباحثين والمطلعين، التوضـــيح أكثر حول الموضـــوع وبيان جوانبه، توعية الناس بجدود الدفاع الشـــرعي وحالات تجاوزه، فمتى كان التجاوز وقعت العقوبة، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري من تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

قمنا بإعداد هذه المذكرة في كلية الحقوق بودواو خلال الفترة الزمنية (من شـــهر مارس 2023 الى شهر ماي 2023).

من بين الدراسـات السـابقة حول موضـوع بحثنا كتاب الدكتور عبد العزيز سـليمان حمد الحوشان ـ تجاوز حدود الدفاع الشرعي ـ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، وإبراهيم عكيد صـــديق، التصـــدي للاعتداء الجرمي في ضـــوء أحكام الدفاع الشـــرعي، رســـالة

ماجستير، جامعة الشرق الأردني، في هذه الرسالة الجامعية، تم دراسة موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي في الفصل الثاني.

خلال ما سبق ذكره حول موضوعنا ونظرا لأهميته قمنا بطرح الإشكالية التالية:

ما هو المركز القانوني لمتجاوز حدود الدفاع الشرعي؟

غير ان هذا البحث يثير العديد من التساؤلات الفرعية، ما هو مداول تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟ وفيما تتمثل مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي؟ وماهي معايير تقدير التجاوز؟

وعلية فطبيعة موضوع الدراسة تستدعي الاعتماد على أكثر من منهج، فاعتمدنا فيها على المنهج الوصفي الذي من خلاله عرفنا بالدفاع الشرعي وتجاوز حدوده، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال بيان حكم وعقوبة التجاوز بين بعض التشريعات، كما اعتمدنا على المنهج الاستدلالي من خلال الاستدلال ببعض الآيات القرآنية والمواد القانونية وغيرها.

طبقا للقواعد المنهجية المتعارف عليها في مجال البحوث القانونية فقد قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، بالنسبة **(للفصل الأول)** فخصصناه لماهية الدفاع الشرعي وتجاوزه، بحيث تطرقنا لمفهوم الدفاع الشرعي في **(المبحث الأول)** كما درسنا مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي **(المبحث الثاني)**، وبنسبة **(للفصل الثاني)** فقد خصصناه لنطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي والأحكام المتعلقة به، بحيث تناولنا مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في **(المبحث الأول)**، أما حكم عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في **(المبحث الثاني)**

الفصل الأول:

ماهية الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده

الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده

إن القانون يجيز لمن حل به خطر على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو مال الغير أن يقوم بدفع هذا الاعتداء لوقف الخطر المتوقع، وهذا ما يعرف بحالة الدفاع الشرعي، فالدفاع الشرعي يعتبر من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتها القوانين الجنائية عبر القصور والسبب يعود إلى غريزة طبيعية في النفس، فهذا الدفاع من بين الحريات الإنسانية المسلم بها، حيث اعتبر سببا من أسباب الإباحة، وهو حق منحه القانون للشخص عندما يكون في حالة من حالات الاعتداء المذكورة قانونا، إلاّ أنه وأثناء قيامه بهذا السلوك المكفول قانونا قد يتجاوز حدود هذا الحق فمن المتصور بأن يتمادى لأكثر مما هو مستحق لرد الخطر، ويكون بذلك خرج عن الإطار المسموح به قانونا، وذلك لأنه أوقع ضرر أكبر من الضرر المتوقع حدوثه في حالة وقوع الخطر، فيصبح في حالة تجاوز لجدود الدفاع الشرعي. وعليه ارتأينا أن تكون دراستنا لهذا الفصل مقسمة إلى مبحثين،(**المبحث الأول**)خصصناه لمفهوم الدفاع الشرعي، أما (**البحث الثاني**) لمفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن يلتمس الإنصاف بنفسه[1]، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب عليه عرض الأمر على الجهات المختصة لإنصافه، ولكن هل يستقيم هذا المبدأ لو أن الشخص تعرض لخطر ناشئ عن فعل على وشك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب، هل يترك الأمر حتى تتحقق الجريمة أم يرد الاعتداء عن نفسه أو عن ماله؟

[1]–عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول ، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998، ص129.

من النطقي أن له في مثل هذه الظروف أن يرد الاعتداء قبل أن تتحقق الجريمة، وذلك حفاظا عن نفسه وأمواله[1]، فباعتبار الدفاع الشرعي من الأفعال المبررة فانه يقتضي من كل شخص يتعرض للعدوان على نفسه أو على أمواله أو على حياة أو مال الغير أن يرد هذا العدوان حتى بارتكاب جريمة، ولكي نعرف الدفاع الشرعي بشكل واضح لابد من التعرض له أكثر من خلال تعريفه والشروط المتعلقة بفعل العدوان وأخرى تتعلق بفعل الدفاع **(المطلب الأول)**.

كما أن هناك حالات خاصة منحها المشرع للمعتدي عليه تسهيلا لإثبات حالة الدفاع الشرعي، وذلك باقتصارها على إحدى الحالات الواردة في نص المادة **40 ق.ع** بخلاف نص المادة **39ق.ع** التي اشترطت على المعتدى عليه إثبات جميع شروط فعل العدوان والدفاع ويترتب على كل هذه مجموعة من الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي وشروطه

سنتناول في هذا المطلب تعريف الدفاع الشرعي **(الفرع الأول)** وشروط الدفاع الشرعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي"**légitime Défense** "[2]هو حق استخدام القوة اللازمة التي يحددها القانون لمصلحة المدافع لرد على الاعتداء عليه أو على أمواله أو على حياة الآخرين أو على أموالهم[3]، ويمكن أن نعرفه أيضا بأنه: الحق في رد الاعتداء غير مشروع وحال على أن يكون الدفاع متناسبا وضروريا مع شدة الضرر أو الخطر.[4]

---

[1]–عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص129.

[2]–Raymond Gillen et Jean Vincent-lexique des termes Juridiques ,DALLOZ :21 édition ,paris1999,page316.

[3]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص129.

[4]–صلاح الدين الجبار، **(الدفاع المشروع)**، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة2، لعدد الثاني، أكتوبر، 2014، ص29.

ويتضح أن القانون لا يلزم من يهدده للاعتداء بأن يتحمله ثم يبلغ السلطات العامة لتتولى توقيع العقاب على المعتدي، ولكن يبيح له أن يتولى بنفسه دفعه عن طريق كل فعل يكون ملائما لذلك، ولكن ليس هدفه تحويل المعتدي عليه سلطة توقيع العقاب على المعتدي أو للانتقام منه، وإنما هدفه وقاية الحق من الخطر الذي يتعرض له.

و طالما يوصف الدفاع المشروع بالحق فهذا يعني أنه ليس واجبا مفروضا، فالحق متساوي الطرفين يحق لصاحبه استخدامه أو عدم استخدامه لذلك فهو حر، وطالما حرية الاختيار مكفولة له فهذا ينفي مسؤوليته قانونا[1].

أما المقصود بالدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي والمعبر عنه بدفاع الصائل وهو رد للاعتداء العير مشروع حماية للعرض أو المال أو النفس[2]، ومن أدلة جوازه شرعا قوله تعالى" **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ**" سورة البقرة، الأية194

قال تعالى: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** " سورة البقرة ، الأية 190[3].

و نجد أغلب التشريعات الجنائية أقرت بالدفاع الشرعي ونصت عليه في قانون العقوبات معتبرة إياه كسبب من أسباب التبرير، حيث نجد المشرع الجزائري الذي اعتبر الدفاع الشرعي الحالة الثالثة التي جعلها في قانون العقوبات سببا للإباحة وذلك وفق المادتين **2/39** و**40** من قانون العقوبات فحسب المادة **39** الفقرة **2** فان المشرع الجزائري اعتبر بأنه لا جريمة: " **إذا كانت الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحادة للدفاع المشروع عن النفس**

---

[1]–صلاح الدين الجبار، المرجع نفسه، ص29.

[2]–لريد محمد أحمد، **(تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة)**، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، ج2، جوان 2017، ص3.

[3]–سورة البقرة الآية 190–194.

أو عن الغير أوعن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء "[1].

وعاد في المادة **40** من قانون العقوبات ليفصل في حالات الدفاع الشرعي بنص جاء كما يلي: **"تدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:**

1. **القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.**
2. **الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو الغير ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة"[2].**

ونستخلص مما سبق أن القانون أقر للفرد حق ضد العدوان ولو بالعنف متى كان غير مشروع، غير إن الإباحة لا تقرر إلا إذا توفرت شروط حتى لا تباح الجريمة كوسيلة لرد الجريمة بعد أن حدد القانون في المادة **39** قانون العقوبات أن الدفاع الشرعي فعل مبرر.

الفرع الثاني: شروط الدفاع الشرعي

لكي يتحقق الدفاع الشرعي لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

شروط متعلقة بفعل الاعتداء **(العدوان)** وشروط أخرى متعلقة بفعل الدفاع.

وقد نظمها المشرع الجزائري قانون الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون العقوبات.

- أولا: شروط متعلقة بفعل الاعتداء **(العدوان)**.
- ثانيا: شروط متعلقة بفعل الدفاع.

[1]. الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.

[2]– المادة 40 من الأمر رقم 66–156، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أولا: شروط متعلقة بفعل الاعتداء (العدوان)

لتوفر الشروط في العدوان يجب أن يكون الفعل موجودا حقيقة وليس وهميا وأن يكون غير مشروع وأن يهدد بخطر حال وأن يهدد النفس أو المال، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ. أن يكون الاعتداء حالا:

و يقصد بذلك أن لا يكون العدوان احتماليا، وإنما واقعا حالا، [1] وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " **الضرورة الحالة للدفاع الشرعي**".

ويكون الخطر حال عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع، حتى لو لم يكون قد حدث بعد، فمن المتوقع حدوثه فورا وفقا للمسار الطبيعي للأمور، وقد يحل الخطر وذلك بوقوع فعل الاعتداء ويستمر الخطر حال مادام فعل الاعتداء مستمر، وهذا يعني أن فعل الدفاع الشرعي هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة اعتداء على وشك الوقوع أو نتيجة اعتداء وقع ولم ينته بعد.

- **الخطر حال نتيجة اعتداء على وشك الوقوع:**

يعني أن الاعتداء لم يبدأ بعد، ولكنه على وشك الوقوع، وذلك بصدور أفعال من المعتدي لا تشكل في ذاتها اعتداء، غير أنها تؤدي إلى تحقيق هذا الاعتداء ومن أمثلة عن ذلك أن يقوم المعتدي بتصويب مسدسه على المجني عليه.

أو أن يقوم بسحب سكين في وجهه أو أن يسكب البنزين تمهيدا لوضع حريق[2]، فالمهدد بهذا الخطر يجوز له الدفاع على الرغم من أن الاعتداء لم يبدأ بعد، إذ أن الخطر الذي يهدده حال، والقانون لا يلزم المهدد بخطر بانتظار وقوع الاعتداء عليه حتى يجيز له الدفاع بل يبيح له الدفاع بمجرد أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع.

---

[1] STEFANI ET AUTRE, LEVASEUR, DROIT PENAL GENERAL, édition DALLOZ, PARIS, 1976 P.80

[2] –أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة خاصة لطلبة التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، 2009، ص222.

و تقاس حلول الخطر في ضوء ما تتعرض له المصلحة المحمية، ولا يشترط أن يكون المعتدي قد بدأ في إلحاق الضرر بالضحية، بل يكفي القيام بعمل قد يؤدي إلى حدوثه جريمة، سواء كان هذا الفعل بدءا في تنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية لها، وكل ذلك بالنظر إلى الاعتبارات الموضوعية والواقعية للمدافع وقت الاعتداء.[1]

و بالتالي إذا لم يكن الخطر وشيك بل كان مستقبليا فلا ينشأ حق الدفاع الشرعي، لأن هذا يمكن الكشف عنه بالاتجاه إلى السلطات العامة في الوقت المناسب كما لو هدد الشخص آخر أنه سوف يقتله بعد يومين[2]

- **الخطر حال نتيجة اعتداء بدأ ولم ينته بعد:**

ويتحقق هذا عندما يكون الخطر مازال مستمرا وطالما أن الخطر مازال مستمرا فيبقى للمعتدى عليه الحق في الدفاع الشرعي، ويبقى هذا الدفاع قائم حتى ينتهي هذا الاعتداء[3].

ولكن إذا توافق الاعتداء أو تحققت النتيجة فإن الاعتداء لا يعود حالا وبالتالي لا يبرر الدفاع في هذه الحالة، ويعتبر المعتدي عليه بالاعتداء في هذه الحالة انتقاما وليس دفاعا، وتقع عليه المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك إذا طعن الجاني الضحية في المرة الأولى وأراد الاستمرار في طعنه بالسكين للمرة الثانية أو الثالثة، فيجب على الضحية أن يرد هذا الاعتداء[4]

---

[1]– عبد العالي بوصنوبرة، **(تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري)** مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون،جامعة عمار ثليجي، العد48، الاغواط، 2018، ص71.

[2]– سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبى الحقوقية، (د. ط)، بيروت لبنان، 2003، ص428.

[3]. علي محمد قاسم الطلي، **(مدى إباحة حق الدفاع الشرعي وضوابطه الشرعية في القانون الجرائم والعقوبات اليمني)**، مجلة القانون، جامعة عدن ، اليمن، المجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2020، ص21.

[4]– علي محمد قاسم الطلي، مرجع سابق، ص21.

ب. أن يكون الاعتداء غير مشروع:

يكون الاعتداء غير مشروع إذا لم يأذن أو يأمر به القانون، أما إذا أذن أو أمر به القانون فهنا الاعتداء يعد مشروعا[1]، كما في حالة ضرب الأب لابنه فهنا لا يمكن للابن ممارسة حق الدفاع ضد والده لأن في القانون يعطى للأب حق تأديب ابنه.[2]

و يوصف الخطر غير مشروع إذا كان يهدد حقا يحميه القانون الجنائي وينذر بوقوع نتيجة إجرامية معينة، وتطبيقا لذلك يتوفر الخطر الغير المشروع اذا طعن الجاني المجني عليه بسلاح، أو شرع في إمساك بالمجني عليها بقصد هتك عرضها أو اذا حاول الجاني سرق مال المجني عليه، في هذه الحالات يتحقق الخطر الذي يهدد المال أو النفس أو العرض[3] أي أنه لا يجوز القول بوجود دفاع شرعي قبل أن يبادر المعتدي بفعل ينشأ عنه خطر يهدد حق مصلحة يحميها القانون، وينبعث هذا الخطر في أغلب الأحيان عن فعل إيجابي إذ من النادر أن يتحقق الخطر بفعل سلبي[4].

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا توفر في الاعتداء أسباب التبرير فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده لأن هذه الأسباب تضفي الإباحة على الفعل مما يجرده من عدم المشروعية.[5]

ج. أن يكون الاعتداء واقعا عن النفس أو المال:

حددت المادة 39 من قانون العقوبات الجرائم التي يباح معها استعمال الدفاع الشرعي، فهي إما أن يكون جرائم الاعتداء على المال او اما ان تكون جرائم الاعتداء

---

[1]– احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، (د.ط)، الجزئر ، 2003 ، ص122

[2]–عبد الحليم بوقرين، **(الإشكاليات المثارة بشأن أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، لمجلد 10 ، العدد10، أفريل 2019 ص 459

[3]– **أشرف توفيق شمس الدين**، مرجع سابق، ص225.

[4]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص130

[5]– أحمد أبو الروس، "**القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية** "، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، (د.ط)، (د.س.ن) ، ص127.

على النفس [1] دون النضر بعد ذلك ان يكون الاعتداء واقعا على النفس او مال المدافع أو كان على نفس أو مال الغير، وقد ورد النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر، المثال كما يأتي:

- **جرائم الاعتداء على النفس:**

يقصد بجرائم النفس الجرائم التي تقع على حق من الحقوق المتعلقة بشخص المجني عليه[2] سواء تعلقت بمكوناته المعنوية أو المادية.

فلا فرق بين الجرائم التي تقع على الأجسام كالضرب، الجرح، القتل، أو الجرائم التي تمس العرض أو الشرف أو الاعتبار والتي تعتبر من العناصر الشخصية للإنسان[3]وغير ذلك من الحقوق والحريات التي تتعدد مظاهرها نظرا لتعدد جوانب الحياة، فكل اعتداء على حق من هذه الحقوق يعتبر اعتداء على النفس[4].

- **جرائم الاعتداء على المال:**

أجاز المشرع الجزائري في قانون العقوبات حالة الدفاع الشرعي ضد خطر الاعتداء على مال الإنسان أو مال الغير الموجود في عهدته أو مسؤوليته[5]، فجرائم الأموال هي جميع الجرائم المرتكبة ضد الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، كالسرقة والتخريب والإتلاف وغيرها.

و يستوي في الحالتين أي جرائم الاعتداء على الأموال أو جرائم الاعتداء على النفس أن يكون هذا الاعتداء واقعا على الشخص أو غيره، فقد جاء المشرع الجزائري بحق الدفاع بالنسبة للغير إذا كان مهدد بالخطر والهدف من ذلك تحقيق التعاون بين

1–منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، (د.ط) ، الجزائر، 2006، ص225–226.

2. عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر، (د.ط)، الجزائر، 2011، ص202.

3– يزيد بن عامر، **الحق في الشرف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.2013، ص66.

4– محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية، 2000 ، ص145.

5–محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص122

الأفراد في المجتمع، وتطبيقا لنص المادة 2/39 من قانون العقوبات الجزائري فالدفاع المشروع عن الغير ليس واجبا بل هو متروك للمبادرة الشخصية لكل شخص أو فرد.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بفعل الدفاع

إذا استوفى فعل الاعتداء شروطه فان المعتدي عليه يستطيع صد العدوان على المعتدي ورد الخطر الذي يهدده إما بالجرح أو القتل أو الإيذاء ولكن القانون اشترط شروط معينة، وبرجوع إلى المادة **2/39** من قانون العقوبات نلاحظ أن المشـــرع لم يحدد أفعال الدفاع بل اكتفى بالقول " **إذا كان فعل** " ولفظ الفعل بالمطلق بمعنى يشـــمل الأفعال الايجابية والسلبية.

والدفاع لا يتحقق إلا بتوفر الشروط التالية:

1) لزوم فعل الدفاع
2) تناسب فعل الدفاع

1. لزوم فعل الدفاع

معنى ذلك أن يكون فعل الدفاع لازما إذا كان هو الوســـيلة الوحيدة لرد فعل الاعتداء، أي إذا لم يكن أمام المعتدي عليه وسيلة أخرى للدفاع يمكنه من خلالها تحقيق هذه الغاية.[2]

" ونقصـــد بهذا الشـــرط أن المدافع لم يكن يســـتطيع أن يتخلص من الخطر الذي يهدده في نفســـــه أو ماله أو نفس غيره أو ماله إلا بالجريمة التي أتاها[3]، ويكون الدفاع لازما عندما تكون القوة المستعملة فيه الوسيلة الوحيدة للتخلص من هذا الاعتداء، وذلك

---

[1]– كمال بلارو، **(أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري العدد49، قسنطينة، 2018 ، ص109.

[2]–فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، (د.ط)، الإسكندرية 1997، ، ص237.

لأن الدفاع وسيلة احتياطية لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تعذر رد الاعتداء بوسيلة أخرى غير الاعتداء "[1].

وهنا يطرح التساؤل حول ماذا لو كان باستطاعة المدافع الهرب من المعتدي لكنه رفض وتمسك بحقه في الدفاع؟ وفي هذه الحالة هل يجوز له ذلك في القانون[2].

إذا تبين إن فعل الدفاع كان المخرج الوحيد لتجنب الخطر اعتبر فعلا مشـــروعا، شـرط أن يوجه فعل الدفاع إلى مصـدر الخطر، أي أنه لا يجوز للمعتدى عليه أن يوجه فعل الدفاع إلى شخص لم يصدر منه الخطر أو العدوان[3].

2. تناسب فعل الدفاع

نصـت عن ذلك المادة 2/39 من ق ع بقولها " **بشـرط أن يكون الدفاع متناسـبا مع جسامة الاعتداء** " ونقصد بذلك أن يلجأ المدافع إلى فعل يكفيه شر الخطر المهدد به فقط، فإذا بالغ في رد هذا الخطر اختل شـرط التناسـب، وعد عمله غير مشـروع[4]و عليه فالتناسـب هو الفعل الذي يكفي لرد الاعتداء، إلا أن فكرة التناسـب فكرة مطاطة تخضـع للسلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: حالات الدفاع الشرعي والآثار القانونية المترتبة عنه

أقر المشرع الجزائري حالات الدفاع الشرعي العادية في نص المادة 39 من قانون العقوبات والتي كيفته على أنه فعل مبرر، والمادة 40 منه قد أدرجت وضعا خاصا للدفاع الشرعي، وذلك من خلال قواعد خاصة ميزته عن تلك الواردة في المادة 2/39 ويطلق عليه الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.

---

[1]–علي محمد قاسم الطلي، مرجع سابق، ص.23

[2]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص136.

[3]– المرجع نفسه، ص137

[4]–منصور رحماني، مرجع سابق ص228.

لذلك سنتطرق إلى حالات الدفاع الشرعي العادي والحالات الممتازة للدفاع الشرعي في **(الفرع الأول)** ثم آثار القانونية المترتبة عنه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات الدفاع الشرعي

أولا: الحالات العادية للدفاع الشرعي

أوردت المادة **2/39**[1] من قانون العقوبات الجزائري الجرائم التي تبيح الدفاع الشرعي ولم تحصرها في جرائم الاعتداء على الأشخاص فقط بل وسعت نطاقها لتشمل طوائف أخرى من الجرائم وفق التفاصيل التالية:

أ. جرائم الاعتداء على النفس

و المقصود بالنفس ليس فقط حياة الإنسان بل أيضا مقومات الشخصية الإنسانية من مواهب وصفات وشرف وكرامة ومكانة اجتماعية وعائلية، كما يشمل مفهوم النفس جسد الإنسان وأعضائه، وطالما أن النفس الإنسانية لا تقتصر على الروح أو الحياة فقط فان كل ما يمس مقوماته يستوجب الدفاع عنه والقول بأن الحياة في خطر لا يعني بالضرورة الموت والمقصود بالخطر هو اختلال التوازن العادي بالنسبة للشخص محل موضوع الجرم، وكل ما من شأنه أن يحل بذلك التوازن يعتبر خطر على حياته[2].

فكل جرائم النفس تجيز الدفاع الشرعي مثل الجرائم الواقعة على حياة الإنسان كالقتل والجرائم الماسة بصحة الجسم التي يدخل ضمنها الضرب والجرح وكذلك جرائم الخطف والحبس التعسفي دون وجه حق والتي تدخل في إطار الاعتداء على الحرية الشخصية، كما أن الدفاع الشرعي يكون مباحا في الجرائم التي تمس بالشرف والعرض كالاغتصاب وما إلى ذلك من جرائم الآداب العامة والمشرع الأردني على سبيل المثال أقر الدفاع الشرعي

[1]–المادة 39 /2 من الأمر 156.66، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2]–محمد علي سالم عياد علي الحلبي، مرجع سابق، ص190.

ضد الجرائم على النفس والعرض ونفس وعرض الغير وجميع الجرائم سابقة الذكر على سبيل المثال الحصر[1].

ب. حالة الدفاع الشرعي عن نفس الغير:

أجاز المشرع الجزائري الدفاع الشرعي عن النفس الغير بموجب المادة **2/39** من قانون العقوبات، ويستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة الدفاع الشرعي عن نفس الغير من قبل شخص أخر غير الشخص محل الاعتداء وساوى بين الدفاع المشروع عن النفس والدفاع المشروع عن نفس الغير وجعلهما في نفس المرتبة لأن الجرائم الاعتداء على مصالح تتعلق بشخص المجني عليه، وتتعلق بحياته وسلامة جسمه ومقوماته الشخصية وكذلك جرائم الاعتداء على الحرية وكل الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري حماية للفرد[2].

ج. حالة الدفاع الشرعي على الأموال:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة **39** من قانون العقوبات على جواز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد أي اعتداء أو جريمة قد تقع على الأموال سواء مال المملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

على أن القانون لم يطلق حالة الدفاع الشرعي على جميع الجرائم الواقعة على الأموال بل حصرها في جرائم النهب والسرقة المصحوبين بالعنف أو أن تكون السرقة مؤدية إلى ضرر جسيم ضد إرادة المسروق ويفسد اختياره ولو لم يرافقها عنف بشرط أن لا يكون في استطاعة المعتدي عليه دفع السارقين واسترداد المال بغير القتل أو الجرح أو الفعل المؤثر[3].

ثانيا: الحالات الممتازة للدفاع الشرعي.

---

[1]– محمد علي سالم عياد علي الحلبي، مرجع سابق، ص190.

[2]–علي راشد، **القانون الجنائي , المدخل والأصول, النظرية العامة**، دار المنهجية العربي، الطبعة الثالثة ، القاهرة، 1979 ص 528

[3]– محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص191.

حدد المشرع الجزائري في المادة **40**من قانون العقوبات الحالات الخاصة للدفاع الشرعي وهي الحالات التي أطلق عليها الفقهاء تسمية " **الحالات الممتازة** " وذلك لأن المشرع نص صراحة على الأفعال الدفاع التي يمكن أن يلجأ إليها المعتدي عليه ، فأجاز له القتل والجرح والضرب دون اشتراط التناسب بين فعل دفاع وجسامة الاعتداء ، عكس المادة **2/39** لم تسمح بالقتل الى بتوفر كل الشروط منها أن يكون القتل متناسبا مع جسامة الخطر.

فالمادة **40** قد نصت على حالات خاصة للدفاع الشرعي حيث ورد في المادة " **يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع**[1] ".

1) **القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو المداخل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل.**
2) **الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو العير ضد مرتكبي السرقات أو نهب بالقوة**"[2].

– أقر المشرع الجزائري أن هذه الحالات تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظرا لخطورتها وبدون التقييد بالشروط العامة للدفاع الشرعي وما تطلبه من ضرورة.

إثبات وجود خطر داهم غير مشروع على المال أو على النفس، وما تقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي اللزوم والتناسب وأنشأت هذه المادة قرينة قانونية مفادها بأن من يدافع عن نفسه أو حرمة مسكنه من أي اعتداء حدث ليلا هو في حالة دفاع شرعي. وكذلك فان فعل الدفاع عن النفس أو الغير دفاع شرعي[3].

[1]–هي الحالات يعفى فيها المتهم من تقديم الدليل على أنه في حالة دفاع شرعي.

[2]–المادة 40 من الأمر 156.66 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص138.

وعليه فان وجود هذه القرينة في المادة **40** تجعل المدافع في مركز أقوى من موقع المدافع الذي يخضع لشروط العامة المنصوص عليها في المادة **2/39** من قانون العقوبات.

وتفصيلا لما جاء في المادة **40** فان الحالات الممتازة تدخل في حالتين هما:

أ) الدفاع بالقوة ضد المتسلل ليلا إلى المنازل، تفترض هذه الصورة أن صاحب المنزل شاهد شخصا يحاول الدخول ليلا إلى منزله المسكون أو أحد ملاحقه عبر وسائل دخول غير معتادة، وهي تسلق الحيطان أو الحواجز أو مداخل المنازل والكسر مما يثير الخوف لدا صاحب المنزل من خطر يهدده، وذلك يجعله على حق إذا التجأ إلى القوة لصد هذا الخطر[1].

ولتبرير هذه الحالة يشترط ما يلي:

1) أن يكون الدخول إلى مكان مسكون، ولكن لا يشترط أن يكون بالمنزل سكان بالفعل، فيجوز للغير أو صاحب المنزل إذا شاهد شخص يقوم بالاعتداء ليلا أن يرد الاعتداء بالقتل.
2) أن يكون متسلل ليلا [2]و لم ينص القانون على حدوده .
3) أن يكون الدخول إلى المنزل بوسائل غير عادية للدخول كالكسر وتسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل [3] فإذا كان الدخول من الباب بسبب نسيانه مفتوحا فلا يصح التحجج بالدفاع الشرعي إذا ارتكب المدافع جريمة.

ب) الدفاع بالقوة ضد السارق المستعمل للقوة والعنف، وتفترض هذه الصورة أن يتفاجأ صاحب المال بلص يحمل سلاحا أثناء السرقة فيقوم صاحب المال بالدفاع ضده بالقتل أو الإيذاء، وسبب في تبرير القتل ضد السارق المسلح هي الخشية من استعماله العنف وما

---

[1]–منصور رحماني، مرجع سابق، ص230.

[2]Abd el Fatah Mourad, lexique des termes juridique en quatre langues, Mancheya, El exandarie, Egypte, p 312

[3]–سمير عالية، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ط) بيروت، ، ص375.

يترتب عنه من أخطار شديدة أجيز لصاحب المال أن يرتكب جريمة القتل دفاعا عن ماله أو نفسه أيضا[1].

إضافة إلى ما درسناه سابقا فإن هناك خلاف بين حالات الدفاع الشرعي العادي المنصوص عليها في المادة **39 الفقرة 2 من ق.ع** وحالات الدفاع الشرعي الممتاز، ففي الحالة الثانية فيكون المدافع غير مطالب بإثبات جميع شروط الدفاع الشرعي، بل يكفي أن يثبت أنه أمام حالة من الحالات الواردة في المادة **40** من قانون العقوبات الجزائري فهي التي تجعل المدافع في مركز أقوى من موقف المدافع المنصوص عليه في المادة **39 من ق.ع** والذي هو مطالب بإثبات شروط الدفاع الشرعي المتعلقة بالعدوان والدفاع.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الدفاع الشرعي

لقد اعتنى قانون العقوبات بمكافحة وعقاب مرتكبي الجرائم لو رضي المجني عليه عموما، فرصد لها عقوبات يتساوى فيها كل الجناة الذين تجمعهم نفس الظروف إذا ارتكبوا نفس الفعل، وكل ذلك من أجل تحقيق العدالة والعقاب، وخرج المشرع على هذه القاعدة لم أباح أفعال تشكل جرائم في حالة استعمالها كرد عدوان ناتج عن جريمة فتصبح هناك جريمتان واقعتان في نفس الزمن إحداهما يبقى وصفها غير مشروع قائما، والثانية ينتفي عنها هذا الوصف رغم ما تخلفه من إيذاء يلحق الغير. ولذلك يجب التعرف على آثار الدفاع الشرعي[2]

أولا: إباحة فعل الدفاع :الاثار الذي يترتب على توافر شروط الدفاع الشرعي والتزام قيوده هو اباحة فعل الدفاع، وبهذه الاباحة يعتبر الفعل مشروعا[3] فلا تقع عليه أي مسؤولية

---

[1]–منصور رحماني، المرجع السابق، ص231.

[2] . راهم فريد، **(موضوع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017ص344.

[3]–أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص235.

جزائية، كما جاء في نص المادة **2/39** من ق.ع "**لا جريمة**"[1] فهو تعبير يبيح الفعل سواء في صورة جريمة تامة أو شروع، فلا عقوبة على الفاعل، ويستفيد من الإباحة كل من ساهم في فعل الدفاع، سواء كانت مساهمته أصلية أم كانت تبعية وبالإضافة إلى ذلك، فمن يدرأ عن الغير الخطر، ومن يعطي المعتدي عليه سلاحا أو تعليمات يستعين بها على درء الخطر، كل أولئك يستفيدون من الإباحة[2].

ثانيا: بحق الغير: يتحقق الدفاع الشرعي بكل فعل يدخل في دائرة الأفعال المجرمة، وبذلك فإن هذا الفعل يرتب نتيجة معينة تربطه بها علاقة سببية، وتكون هذه النتيجة في الغالب هي إيذاء أو ضرر قد يصيب المعتدي أو يصيب الغير، فإن أصاب المعتدي فهو المجرى الطبيعي للأمور فلا يقع على المدافع أي عقاب ويسقط حق المعتدي، وإن يصيب هذا الفعل الغير فإننا نعني بذلك إما حالتي الغلط في الموضوع الفعل والخطأ في توجيهه أو قصد موضوع الفعل وقصد توجيهه[3].

أ. المساس بحق الغير دون قصد:

ونقصد بذلك حالة الغلط في موضوع الفعل والخطأ في توجيهه، ويفترض الغلط في الموضوع الفعل إصابة المعتدي عليه شخصا غير المعتدي. وهو يعتقد أنه المعتدي، كأن يعترض شخص لهجوم ليلا، فيطلق النار على من خلفه ظنا منه أنه هو من اعتدى عليه في حين أن المعتدي قد فر.

أما الخطأ في توجيه الفعل، فيفتض أن المعتدي عليه حاول ضرب المعتدي بنفسه، ولكن بسبب عدم دقته في اصابة هدفه فيضرب شخصا صادف مروره في مكان الهجوم، فاذا أثبت أنه قد بذل كل العناية المفروضة لإصابة المعتدي وحده ولكن حدث

---

[1]–المادة 2/39 من الامر 156.66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)، لبنان، 1998، ص326.

[3]– راهم فريد، مرجع سابق، ص345.

العكس لأسباب خارجة عن سيطرته، فالفعل مباح اذا توفرت كل شروط الدفاع. أما إذا ثبت صدور خطأ من المعتدي عليه فيكون مسؤول عن جريمة غير قصدية[1].

ب. المساس بحق الغير عن قصد:

قد يجب المدافع نفسه مضطر الى الاعتداء على حق الغير لكي يستطيع رد الخطر المحدق به والقيام بأعمال المدافع أو الدفاع.[2]

ومثال ذلك أن يتسلق المعتدي عليه شجرة مملوكة للغير للدفاع عن نفسه والحكم في هذه الحالة أن المعتدي عليه (المدافع) لا يستطيع الإحتجاج بالدفاع في مواجهة الغير أن الفعل قد أصاب شخصا أو أخر غير المعتدي فهو شخص لا شأن له بالخطر الذي هدد به المعتدي عليه.

ولكن يستطيع المدافع أن يحتج بحالة الضرورة إذ أنه قد التجأ تحت الضغط إلى إتيان هذا الفعل، ولذلك كان متعينا أن تتوافر شروطها، ومن أهمها كون الخطر جسيما[3].

إلا أنه في كلتا الحالتين وعند إباحة الفعل يصبح مشروعا رغم أنه في الواقع ليس كذلك ومن نتيجة هاته الإباحة انتفاء أي مسؤولية عن هذا الفعل سواء كانت مدنية أو جنائية.[4]

ثالثا: عبء إثبات الدفاع الشرعي

أثار الخلاف حول من يحمل إثبات الدفاع الشرعي وهل يقع على عاتق المتهم أم على عاتق سلطة الاتهام، فذهب رأي أن هذا العبء يقع على عاتق الادعاء العام بوصفه سلطة الاتهام في الدعوة الجنائية وأن عليه واجب اثبات توفر اركان الجريمة وعدم وجود سبب مبرر لها، كما ان المتهم يستفيد من قرينة البراءة فلا يتحمل عبء إثبات الجريمة أو نفيها،

---

[1]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص328.

[2]. مرجع نفسه، ص327.

[3]– نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص201.

[4]–على رشيد، مرجع سابق، ص549.

وهناك من قيد هذا العبء وقصره على الحالة التي يدعي فيه المتهم بتوافر حق الدفاع الشرعي.

فيقع في هذه الحالة على عاتق الادعاء العام لإثبات انتفاء قيام هذا الحق، وألقي رأي آخر هذا العبء على القاضي الذي يجب عليه من تلقاء نفسه أن يتحرى عن توافر الدفاع الشرعي، إلا أنه يؤخذ على هذه الآراء السابقة أن منطقها يؤدي إلى القول بأن هناك قرينة تفيد بأن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعي وعلى الادعاء أو القاضي حسب الأحوال نفي هذه القرينة وإثبات عكسها.

المبحث الثاني: مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إذا تحققت شروط الدفاع الشرعي كما أسلفنا سابقا أصبح فعل الدفاع أمرا مباحا، ويبقى الإشكال في حال ما إذا انتقى التناسب من حيث جسامة فعل الدفاع والخطر المهدد للمعتدي عليه، وهذا ما يعرف في القانون بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فهنا المعتدي عليه ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني فيما يخص تجاوز حدود الدفاع الشرعي من حيث تعريفه، مع تحديد طبيعته في **(المطلب الأول)** كما استلزم لتحققه جملة من الشروط التي سنتطرق إليها في **(المطلب الثاني)** مع بيان أنواعه في نفس المطلب.

المطلب الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي وطبيعته

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريف لتجاوز حدود الدفاع الشرعي كغيره من التشريعات الأخرى وقد تركوا ذلك لفقهاء القانون الذين قدموا تعاريف مختلفة، كما اختلف هؤلاء الفقهاء في تحديد طبيعة هذا التجاوز.

فسنتناول هذا في فرعين، تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي في **(الفرع الأول)**، أما طبيعة تجاوز حدوده في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي

اختلف الفقهاء في تعريفهم لتجاوز حدود الدفاع الشرعي باختلاف وجهة نظر كل منهم، مفرعة البعض منهم على أنه انتقاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر المهدد للمعتدي عليه، على الرغم من توفر شروط الدفاع الأخرى اللازمة.

فالمقصود بانتقاء شرط معين هو التناسب، فإذا انتقى شرط آخر غير التناسب فلا يكون للدفاع الشرعي وجود، حيث يقال في هذه الحالة أن الشخص قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، ويعني التجاوز أيضا استعمال قدر من القوة يزيد على ما كان كافيا لدرء الخطر

الغير مشروع الذي يهدد النفس أو نفس الغير أو المال أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المبررة لفعل الدفاع،

وأن لا يكون المتجاوز قد نفى شرط اللزوم، رغم أنه ارتكب فعلا أكثر جسامة مما تقتضيه خطورة الاعتداء.[1]

فمثلا إذا اعتدى شخص على آخر بقبضة يده، فعمد المدافع إلى قتله فليس من المعقول أن نقول بأننا في حالة دفاع شرعي، بل المعتدي تجاوز حدوده في الدفاع عن نفسه، فهنا انتفى التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطر الذي هدد المعتدي عليه.[2]

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء على أنه استخدام قوة تزيد على ما يكفي لدفع الخطر بغض النظر عن توفر شرطي الدفاع الشرعي المتمثلان في شرط الاعتداء وشرط اللزوم، بل يكفي توفر شرط الإخلال بالتناسب، الذي يؤدي إلى انتقاء وصف الإباحة، إذا تخلف عنصر التناسب بين جسامة الدفاع وخطورة الاعتداء والتي تؤدي إلى تجاوز الدفاع الشرعي.[3]

وعرفة الأستاذين سعيد بوعلي ودنيا رشيد على أنه**"تخلف عنصر التناسب بين جسامة فعل الدفاع وخطورة الاعتداء وذلك رغم توافر شروط الدفاع الأخرى والالتزام بقيوده، ومن ثم فلا نكون بصدد الحديث عن تجاوز الدفاع الشرعي إلا إذا توفرت شروط فعل الاعتداء أو الخطر وشرط اللزوم وعليه فان التجاوز يفترض أن يتعرض المتجاوز بحدود الدفاع لخطر غير مشروع حال يهدده في نفسه أو نفس الغير أو ماله أو مال الغير بارتكاب جريمة من الجرائم**

---

[1]–عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص211.

[2]– مأمون محمود سلامة، **قانون العقوبات–قسم الجريمة**، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1976، ص214

[3]– فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2017، ص63.

التي تبيح فعل الدفاع وأن يكون المتجاور قد التزم بشرط اللزوم إلا أنه ارتكب فعلا أكثر جسامة مما تقتضي خطورة الاعتداء".[1]

ولقد ذهب جانب من الفقه بالقول أن تحقق معنى التجاوز أمر لا تجري فيه المقارنة بين الضرر الذي منع والضرر الذي حدث منعا له، وإنما يكون محل المقارنة فيه بالنظر بعين الاعتبار إلى الضرر الناتج الذي أحدثه المدافع في سبيل الدفاع، وما كان في وسعه أن يحدث من أضرار أخرى. [2]

وألزم البعض منهم أن تكون القوة المادية الموجهة دفاعا عن النفس أو المال تناسب في مداها مع خطورة الاعتداء، فكلما زادت هذه الخطورة زادت القوة المادية اللازمة لدفعها، وكلما نقصت الخطورة وجسامة الاعتداء نقصت القوة اللازمة لدفعه، فإذا تبين أن المدافع كان باستطاعته رد الاعتداء بضرر أقل وأخف من ما تحقق بالفعل، هنا يعتبر المدافع مخلا بمبدأ التناسب اللازم توفره بين الضررين مما يدخله في دائرة التجاوز لحدود الدفاع الشرعي .[3]

ويرى بعض الفقه أيضا أن التجاوز يقوم قانونا على عنصرين الأول مادي والثاني نفسي فالعنصر المادي للتجاوز يتمثل في الأضرار بمصلحة المعتدي بقدر يفوق الخطر الذي يعتد المعتدي عليه بفعل الاعتداء والخروج عن الحدود التي أقرها القانون لجسامة الدفاع، أما العنصر النفسي للتجاوز فيتمثل في حسن النية والذي عبر عنه المشرع المصري بالنية السليمة، ويتحقق ذلك إذا كان الخروج عن حدود التناسب عن غير قصد أو كان يعتقد أن السلوك الذي حققه متناسب مع جسامة الخطر على خلاف الحقيقة، أما إذا كان الجاني يعلم بأن دفاعه يتجاوز قدر التناسب المطلوب قانونا ورغم ذلك أراد تحقيقه، فإننا

---

[1]. بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 119.

[2]–ابراهيم عكيف صديق، **التصدي للاعتداء الجرمي في ضوء أحكام الدفاع الشرعي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، 2020، ص30.

[3] –عبد العالي بو صنوبرة، مرجع سابق ص 75.

لا نكون بصدد التجاوز في استعمال حق الدفاع الشرعي وإنما بصدد جريمة عمدية غير مقترنة بعذر التجاوز.[1]

وعرفه أيضا فقهاء القانون في مصر على أنه " **الخروج عن الحدود صحيحا ومشروعا ومستوفيا الشروط أركانه**".[2]

وإذا نظرنا إلى فقهاء الشريعة، في الواقع لم يرد عنهم تعريف التجاوز لكن يمكن فهمه من اشتراطهم التناسب من قولهم "**يدفع بالأخف الأخف**" فكل ما هو زائد عن اللزوم يعتبر نقديا يسأل عنه صاحبه، أو يمكن القول أن التجاوز يتحقق إذا استعمل المدافع قدرا زائد عن اللزوم لدفع اعتداء، وهذا يمكن استنباطه من أقوال الفقهاء.

وعند الشـافعية جاء في الحاوي: "**ويعتبر عدد الضـرب وصـفته وقدر ما يدفع به فإن تجاوزه إلى زيادة أو جراح كان مأخوذ به وإن لم يندفع بالضـرب كان له أن يتجاوز إلى الجراح بالحديد ويعتبر فيه قدر ما يندفع به فإن تجاوزه إلى الزيادة في الجراح أو إلى القتل كان مأخوذ به وإن كان يندفع بجراح جدا فمات فيها فلا فوت عليه في النفس وعليه نصف الدية بأنه كان من جراحتين أحدهما مباحة والثانية محظورة تضمن.....**"[3]

وعليه يمكن القول أن التجاوز هو انتفاء شرط التناسب في فعل الدفاع فقط، أما إذا تخلف أحد شروط الدفاع الأخرى كعدم وجود خطر بارتكاب جريمة أو كون الخطر مشروعا أو مستقلا، فإن الفعل يكون خارجا عن نطاق الدفاع الشرعي، ويعتبر جريمة وفقا للقواعد العامة وليس تجاوز

لحدود الدفاع الشرعي.[4]

---

[1] -طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، لبنان، 2004، ص220.

[2]–مناصري صليحة–بن عثمان أيمن، **الآثار القانونية لتجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021، ص29

[3]–بوعلي سعيد، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص109.

[4]–محمد عيد لغريب، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة وتدبير الاحترازية**، قسم العام، دار نهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2000، ص437.

الفرع الثاني: طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وها الاختلاف أدى إلى ظهور ثلاث آراء فقهية متباينة، فالرأي الأول يرى أن طبيعة التجاوز هو عذر قانوني مخفف، أما الرأي الثاني فأقر أنه ظرف قضائي مخفف، أما بالنسبة للرأي الثالث والأخير فلقد اعتبره عذر من نوع خاص بجمع من الاثنين.

أولا: تجاوز حدود الدفاع الشرعي عذر قانوني مخفف: أصحاب هذا الاتجاه يرون أن طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي ما هو إلا عذر قانوني مخفف، وسبب التخفيف هو النص عليه أنه يعتبر عذرا قانونيا مخففا، والنص على التخفيف صراحة هو سمة الأعذار القانونية[1]

فالقانون ينص على العذر القانوني ويحدد الوقائع التي يقوم عليها، فالتخفيف وفقا له وجوبي ولكف المشرع قد حرص على النص عليه وتحديد سببه، فإذا كان التجاوز "بحسن نية" القانون يحدد ويقرر وجود "عذر قانوني" يستحق تخفيف العقوبة، فا للقاضي أن يحكم ويقرر عوضا عن العقوبة المقررة قانونا، فإذا رأى "أن المتهم غير جدير به قضى بالعقوبة المقررة للجريمة أصلا ..." أما إن قدرّ المتهم معذور في تجاوز الإباحة وأنه جدير بقدر من التخفيف يزيد عما يقرره القانون فيحفف له العقوبة إلى حد أدنى.[2]

ففي القانون المصري مثلا إذا كان التجاوز بحسن النية لكون الخروج عن القواعد العامة، فإن كانت القواعد العامة تقضي بمحاسبة المدافع في مثل هذه الحالة عن جريمة غير عمدية فيوقع عليه العقاب المقرر لها إذا كان القانون يعاقب عليها بهذه الطريقة، اذ ان القانون يحفف وينزل العقاب دون ان يتقيد بهذه القواعد، فالتخفيف في هذه الحالة وجوبي

---

[1]–مأمون محمود سلامة، مرجع سابق، ص252.

[2]–جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات ، طبعة منقحة، الاسكندرية، 1999، ص267.

فلا يجوز للقاضي الحكم بالحد الأقصى المقرر، اما فيما يتعلق بنسبة التخفيف فهو جوازي للقاضي، فله السلطة التقديرية في التحديد.[1]

ثانيا: تجاوز حدود الدفاع الشرعي ظرف قضائي مخفف: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي ما هو إلا ظرف قضائي مخفف، فهنا التحقيق ليس وجوبي بل أنه جوازي فللقاضي السلطة التقديرية التي تنفي عن هذا التخفيف صفة العذر القانوني الوجوبي، فيستخلص عن هذا العذر أنه لا يؤثر على طبيعة الجرائم، وعلى هذا الرأي في حال حدوث تجاوز في الدفاع الشرعي يكون الأثر الذي يترتب على هذا التجاوز هو تنزيل العقوبة وتخفيف الواقعة من جناية إلى جنحة، فمثلا لو محمد أراد أن يتعدى على كمال فوقع بينهما شجار وضربه كمال ضربا مبرحا انتهى إلى موته، فالجريمة هنا بطبيعتها جناية ضرب أدت إلى الوفاة ولكنها في حالة التجاوز لا تحتسب كذلك لقيام عذر قانوني مخفف والذي تم النص عليه في المادة **251** من ق.ع المصري، التي تنص: "**لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعي أثناء استعمال إياه دون أن يكون قاصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع، ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة في القانون**".[2]

وفي القانون العراقي يكون التخفيف في هذه الحالة جوازيا، وسبب التخفيف نص المادة **45** ق.ع العراقي، يعتبر ظرفا قضائيا مخففا، رغم أن الشرع نص عليه وبين سببه، إلا أن المشرع العراقي ترك تحديد التخفيف من دونه للمحكمة، ومهما كان الفعل فظرف

---

[1]– فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص238.

[2]– راشف صبرين، سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القسم الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص20.

تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا تنفي صفة الجريمة، فكل جناية تبقى دائما جناية والجنحة تبقى جنحة مهما كان الأمر بالرغم من النزول في العقوبة المقررة قانونا في حقيقة الأمر.[1]

ثالثا: تجاوز حدود الدفاع الشرعي ذو طبيعة خاصة: يعتبرون أصحاب هذا الرأي أن طبيعة عذر التجاوز من نوع خاص، لأنه يجمع بين النوعين السابقين، فهو من جهة عذر قانوني لأنه يتم النص عليه من قبل المشرع وحدد موجبه المستجد في تجاوز حد الدفاع الشرعي، ومن جهة ظرف قضائي لأنه جوازي متوقف على سلطة القاضي التقديرية في الأخذ به أو عدم الأخذ به[2]،فإذا يتفق مع الظروف القضائية فلا يكون هناك أثر في وصف الجريمة وحتى في سلطة القاضي في تقدير العقوبة.[3]

و لهذا الأمر أطلق عليه تسمية العذر القانوني القضائي لاتحاد واشتراك التنظيم القانوني والقضائي فيه، فتم النص عليه وعلى أثره في القانون، فللقاضي السلطة التقديرية في تجسيده وتطبيقه له حسب ما يراه ملائم لظروف حادثة التجاوز، فيخفف من العقوبة بالقدر الذي يراه مناسب لها ولظروفها لأنه يملك السلطة المخولة قانونا في مثل هذه الظروف، ونظرا لوجاهية هذا الرأي جعل أكبر فقهاء القانون يوافقونه ويتخذونه مرجع ويجعلونه الرأي الجدير بالتطبيق.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبر طبيعة تجاوز حدود الدفاع الشرعي عذر قانوني مخفف وهذا بالاستناد إلى المواد **(من 277 الى 281)** من قانون العقوبات الجزائري، وتكفلت المادة **283** من نفس القانون بتحديد درجات التحقيق.

---

[1]–فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مطبعة الزمان المكتبة الوطنية بغداد، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007، ص174.

[2]–محمد زكي أبو عامر – سليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط) الاسكندرية، 2002، ص275.

[3]–محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص433.

[4]–عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص502.

المطلب الثاني: شروط وأنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لقيام تجاوز حدود الدفاع الشرعي ينبغي توفر شروط والمتمثلة في نشوء حق الدفاع بحيث لا يمكننا الحديث عن التجاوز بدونه، وكذا حصول تجاوز وتوفر حسن النية، فقد يكون التجاوز عن قصد أي تجاوز عمدي وقد يكون عن غير قصد أي تجاوز غير عمدي عن طريق الخطأ، وقد يكون التجاوز متنحي عن كليهما، فيعود لحرج موقف المدافع، وكل هذا سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعين **(الفرع الأول)** خصصناه لشروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي أما **(الفرع الثاني)** لأنواع هذا التجاوز.

الفرع الأول: شروط تجاوز حدود الدفاع الشرعي

لكي يستفيد الجاني من العذر المخفف للعقاب الناجم عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر شروط في هذا التجاوز، والتي لم ينص عليها المشرع الجزائري إلا أننا نستطيع استخلاصها من المادتين **277**و **278** من قانون العقوبات حيث أنه اعتبره كعذر مخفف يستفيد منه المدافع. [1]

أولا: نشوء حق الدفاع: لا ينشأ حق الدفاع الشرعي إلا بتوافر شرط فعل الاعتداء، وبتخلف هذه الشروط أو بتخلف أحدهما لا نكون أمام الدفاع الشرعي ولا يكون له وجود أصلا.

وعليه لا يصح الحديث عن تجاوز حدوده لأنه لا مجال للتجاوز إلا بعد أن يتم ثبوت الحق في الدفاع، فإذا تخلف أي شرط من شروط الخطر ينعدم وجود الدفاع الشرعي قانونا [2]

[1]–لريد محمد أحمد، مرجع سابق ، ص89.

[2]–مناصري صليحة– بن عثمان أيمن، مرجع سابق، ص29، ص30.

و بالتالي: " **إذا انتفى السبب وهو وجود الحق، انتفى المسبب عنه بالضرورة وهو التجاوز، فحالة تجاوز حدود الدفاع المشروع لا تقوم إلا إذا أنشأ للمجني عليه حق الدفاع عن نفسه**" [1]

ويكون على هذا الأساس للمعتدي عليه أن يستعمل حقه بالدفاع بقدر يتناسب مع حجم الخطر المعترض له، فالقانون بطبيعة الحال أباح الحق في الدفاع بما هو يتناسب وليس الحق في الانتقام.

ثانيا: حصول تجاوز: إذا نشأ للمدافع الحق في الدفاع الشرعي، يكون مقيد في استعماله بما يتناسب مع فعل الاعتداء وقوته، فيلتزم هذا المدافع بالقدر الضروري الكافي لدرء الاعتداء، كما هو مقيد بأن لا يلجأ إلى القتل إلا في الأمور التي تم النص عليها صراحة من الشرع والتي وردت على سبيل الحصر، فإذا لم يتقيد بذلك وتجاوز حد التناسب العام أو لجأ إلى القتل في غير هذه الحالات المحصورة قانونا، "**كأن يقتل السارق الذي لا يحمل سلاحا والتي لا تعد جريمة من الجنايات عدّ متجاوزا لحدود حق الدفاع الشرعي**"[2] أو كأن يحصل التجاوز عندما يرد المتهم بالضرب على مجرد التهديد أو يطعن المعتدي الذي يحمل عصا خفيفة بسكين ويقتله، أو يضرب راعي تدخل أغنامه أرض الغير ضربا مبرحا يخلف له عاهة دائمة، في هذه الحالات الدفاع مستوفي لجميع الشروط إلا شرط التناسب بين الدفاع والخطر المهدد، فهو مستثنى تماما، وعليه فالمدافع أفرط في دفاعه وتجاوز الحدود المسموح بها قانونا.[3]

ثالثا: حصول التجاوز بحسن نية: يقصد من توفر هذا الشرط أن المدافع تجاوز حدود حقه في الدفاع دون قصد، أي معتقدا انه يأخذ حقه لدرء الاعتداء بالقدر المستحق والضروري، وأن أفعاله في الدفاع لا تخرج عن حدها المشروع، فمازالت ملائمة ومتناسبة مع حجم القوة

---

[1]–صلاح الدين جبار، مرجع سابق، ص39.

[2]–لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص89.

[3]–عبد العالي بو صنوبرة، مرجع سابق، ص76.

اللازمة لدرء الخطر الذي أصابه، أي خطر العدوان، وعليه كل ما يقوم به المدافع من أفعال بدون توفر حسن النية لا تعتبر من قبل الدفاع الشرعي، [1] فهنا نكون بصدد الانتقام لغياب حسن النية في رد الاعتداء والدفاع عن النفس وهو غير مشروع مما يستلزم معاقبته في مثل هذه الحالة على الأفعال التي تجاوز فيها حدود دفاعه وحقه فيها. فالمدافع يكون على حسن نية إذا أخطأ في تقديره، فاعتقاده أن الخطر الذي قابله على قدر من الجسامة يحتاج إلى دفاع أكبر في حقيقة الأمر على ما يلزم.

و بمعنى آخر خروج المدافع عن حدود التناسب بغير قصد واعتقاده أن ما يلجأ إليه هو السبيل الوحيد لرد الاعتداء، ومقدار القوة التي استعملها متناسبة مع مقدار الخطر، أما إذا علم أن حجم القوة أكبر من القدر الضروري لصد هذا الاعتداء، أو أن المدافع قد يتجاوز حدود الدفاع وخرج على ما هو مسموح قصدا، أي كان عالما بحجم وجسامة الخطر وكان بمقدوره رده بفعل يتلائم مع حجم الاعتداء ومع ذلك لجأ إلى قوة تزيد عن اللزوم، فهنا يعتبر مسؤول عن فعلته يتوفر القصد، مثال ذلك، كأن يكون المدافع مهدد بالضرب بعصا، فيصد الاعتداء بإطلاق الرصاص علما منه أنه كان يستطيع صد هذا الاعتداء بضربه بعصا أي الدفاع بالمثل، أما إذا كانت الجريمة من الدرجة الأخيرة من الجسامة بحيث تسمح بدفعها بالقتل العمد فإن الإباحة التامة تكون متوافرة. [2]

وعليه يجب التمييز بين التجاوز الذي يحصل بحسن نية والذي يقع بسوء نية، ففي الحالة الأولى يكون المتجاوز لحدود دفاعه مسؤولا عن جريمة غير عمدية أما في الحالة الثانية فيكون مسؤولا عن جريمة عمدية.

---

[1]–لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص89.

[2]–عبد العالي بوصنوبرة، مرجع سابق، ص89.

و إن كان تجاوز المدافع حدود الدفاع بسوء نية وأصبح معتديا، فإن من حق السائل في مثل هذه الحالة الدفاع عن نفسه لأن هنا التجاوز يصبح اعتداء جديدا ويولد الدفاع عن الاعتداء.[1]

الفرع الثاني: أنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إذا نظرنا إلى الباعث الذي يتولد لدى المدافع عند تجاوزه لحقه في الدفاع نجد بأن هناك ثلاثة أنواع من التجاوز، قد يكون التجاوز بحسن نية كما عرفه الفقه ذات النية السليمة أي من لا يقصد إحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع، وقد لا يكون الدفاع بسوء نية أن يكون الدافع قاصد التجاوز عمدا وقد يكون التجاوز لحرج موقف المدافع أي استفزازه وكل هذا سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: التجاوز بحسن نية: يكون المدافع بحسن نية إذا أخطأ التقدير فاعتقد أن العدوان على قدر من الدفاع يزيد في حقيقة الأمر عما يلزم، وبعبارة أخرى فإن مناط حسن نية هو اعتقاد المدافع خطأ بأن فعله داخل في حدود الدفاع المباح.

فالمتجاوز لحدود الدفاع الشرعي بنية سليمة هو ذلك الشخص الذي يظن أن القانون قد أتاح له ارتكاب الفعل الذي أتاه أثناء قيامه بالدفاع، وما الفعل الذي ارتكبه إلا السبيل الوحيد والمناسب لرد الاعتداء الذي يهدده، وبمعنى أوضح هو ذلك الشخص الذي لم يتوفر فيه قصد جنائي، مثل أن يخطئ المدافع في تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء أو في تقديره للاعتداء نفسه.[2]

و يكون التجاوز هنا عن خطأ أو من غير عمد كما في حالة قيام المدافع من غير وعي منه أو الاضطراب الشديد وفقده كل السيطرة على إرادته بفعل دفاعه الذي تجاوز حدود دفاعه الشرعي، أو إذا أراد شخص أن يرد اعتداء وقع عليه من آخر أطلق عليه عيارا

[1]–عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات النظرية العامة**، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1998، ص502.

[2]– عبد العالي بو صنوبرة، مرجع سابق، ص77.

ناريا أصابه وأصاب غيره لعدم احكامه التصويب، إذا ثبت أنه كان بوسعه في الظروف التي وجد فيها أن يقدر حجم الخطر وأن يرد عليه الرد الصحيح.[1]

وغالبا ما يتعرض المعتدي عليه في ظروف زمانية أو مكانية أو مع بعضهما لا تجعله يقدر الوسائل المستعملة تقديرا سليما، فيعتقد أنها قاتلة فيستعمل وسيلة يرى أنها متناسبة مع ما قدره من جسامة النتيجة لخطأ في تقديره.[2]

وعليه فالمتجاوز بحسن نية الذي لم يقصد الإجرام يكون مسؤولا عن جريمة غير عمدية، ويكون تقدير ذلك من اختصاص قاضي الموضوع وهذا ما توصل إليه في كثير من الأحيان القضاء المصري، وما لم نجد له أثر عندنا في الجزائر.[3]

ثانيا: التجاوز بسوء نية: أي يكون المدافع مدركا حجم الخطر وبإمكانه دفعه بأداة متناسبة معه لكنه يلجأ إلى استعمال قوة أكبر من ذلك فيكون تجاوز حدود الدفاع الشرعي.[4]

وانتهز الفرصة ليوقع بالمعتدي ضررا أشد مما يلزم الدفاع [5]، وكل ذلك لأجل الانتقام، فيتوفر لديه القصد الجنائي كاملا، فيعد مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة وتطبق عليه القواعد العامة عن ارتكابه جريمة عمدية، ففي هذه الحالة يتحول الشخص المعتدي إلى معتدى عليه، فيصبح بإمكانه رد الاعتداء الذي يقع عليه ويكون في حالة دفاع شرعي.[6]

ويعرف المعتدي لحدود الدفاع الشرعي بسوء نية بأنه ذلك الشخص الذي يتعمد إحداث ضرر أشد مما ألحق به لرد الاعتداء وهذا على عكس النوع الأول (التجاوز بحسن نية) فتطبق عليه القواعد العامة لارتكابه جريمة عمدية [7]، ومثال عن ذلك الشخص الذي

---

[1]– محمد زكي أبو عامر– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص253، ص254.

[2]– فريد عدنان، مرجع سابق، ص63.

[3]– عبد العالي بوصنوبرة، مرجع سابق، ص77.

[4]Jacques Borricand, Anne-Marie Simon , droit pénal, procédure pénale, 3 éd, Dalloz, 2002, p. 115.

[5]– عوض محمد، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2000، ص179، ص180.

[6]– عبد العالي بوصنوبرة، مرجع سابق، ص77.

[7]– المرجع نفسه، ص77.

يضيع فرصة الاعتداء عليه بالضرب فيقتل المعتدي عمدا إذا كان بمقدوره أن يرد الاعتداء بالضرب فحسب.[1]

و لا خلاف في من تجاوز حدود الدفاع الشرعي قصدا، فيسري عليه حكم القاعدة العامة التي تقرر مسؤولية المتجاوز عن جريمة عمدية، إذا انتفى شرط التبرير، فعاد الفعل إلى أصله أي عدم المشروعية، والمتجاوز يدرك ماهية فعله وخطورته ويعلم أنه يتجاوز ما يقتضيه دفاعه وفي استطاعته أن يأتي بالفعل المناسب مع جسامة الخطر الذي يهدده، ومن شأن هذا الفعل درء الخطر عنه، ولكنه يقصد تجاوز الحدود الموضوعية لسلوكه، ويقصد تبعا لذلك إهدار حق غيره، وإن أجاز للمحكمة تخفيض العقوبة حسب سلطتها التقديرية إذا وجدت في ظروف المتهم ما يستوجب مثل هذا التحقيق.[2]

ثالثا: التجاوز لحرج موقف المدافع: وهذا النوع من التجاوز يمكن استنتاجه من التطبيقات القضائية حيث أنه يلجأ تقدير وتقرير مثل هذا النوع من التجاوز إلى قاضي الموضوع، وهذا ما هو مقرر في القضاء المصري، كما يستخلص من خلال ظروف وملابسات الحادث، فيمكن أن يستفيد شخص من البراءة على الرغم من أنه قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وهذا " **من خلا تقدير الظروف والملابسات الدقيقة التي أحاطت به وقت وقوع الاعتداء عليه أو على الأقل تقديره ذلك، إضافة إلى فقدانه السيطرة على إرادته إلى غير ذلك مما قد يحيط بالمدافع الذي يقع عليه وحده أمر تقديرها وكيفية الخروج من مأزقها، مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ أو المطمئن، ومع كل ذلك حتما سوف يعدم الركن المعنوي للجريمة فلا تقوم مسؤوليته".**[3]

---

[1]–لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص89.

[2]–فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص232.

[3]– عبد العالي بو صنوبرة، مرجع سابق، ص 77.

فيتبين من خلال تجرد فعل المدافع من القصد أو الخطأ كما لو كان التجاوز وليد الاضطراب وصعوبة الموقف اللذين بلغا حدا أزال كل السيطرة لإرادته على ماديات فعله، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤوليته تمام العدم قيام الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي[1]كما عبر

هذا النوع من التجاوز الدكتور فريد عدنان بـ " **تدخل الاضطراب النفسي في تقدير جسامة الاعتداء والذي يجعله غير متحكم في ارادته**" [2]، كما لو كان المدافع عديم الأهلية أو أن يكون كاملها، إلا أن إرادته كانت معينة في تكوينها، كما لو كانت ظروف نشوءها غير طبيعية كحالة الإكراه المعنوي أو الفزع الشديد أو الرعب أو الرهبة المؤثرة على الإرادة تأثيرا بالغا، فهذه الصورة لم ينص عليها القانون ولكن استخلصت من القواعد العامة لتجاوز الإباحة.[3]

[1]–كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص64.

[2]–فريد عدنان، مرجع سابق، ص64.

[3]– محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص440.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل أن للدفاع الشرعي شروط لا يقوم إلا بها، منها ما يتعلق بفصل الاعتداء فيكون الاعتداء حال وغير مشروع يهدد النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير، ومنها ما يتعلق بفعل الدفاع فيكون الدفاع متناسب ولازما مع الخطر المتعرض له وهذا ما نصت عليه المادة 39 في فقرتها الثانية والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا توفر جميع ما قد سلف ذكره فإن المعتدي عليه يكون مباحا، وبالنسبة لعبء إثباته يعود على النيابة العامة طبقا للقاعدة العامة، وإذا انتفت هذه الشروط انتفى الدفاع الشرعي، أما إذا تخلف شرط التناسب فهنا تكون بصدد تجاوز حدود الدفاع الشرعي التي أقرها القانون، وطبيعة هذا التجاوز قد تكون عذر قانوني مخفف أو ظرف قضائي مخفف وقد يجمع بينهما فتكون من نوع خاص أما بالنسبة للمشرع الجزائري فاعتبرها عذر قانوني مخفف، فحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي يستوجب لتحقيقها أن يكون حق الدفاع موجود وأن يحصل التجاوز فيه بحسن نية، وقد يحصل هذا التجاوز في حالات عدة إما بحسن نية أي صورة غير عمدية أو بسوء نية أي بصورة عمدية كما قد يكون التجاوز لحرج موقف المدافع.

الفصل الثاني

نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي والأحكام المتعلقة به

الفصل الثاني: نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي والأحكام المتعلقة به

إن المدافع عند تخطيه الحدود المسموحة له بالدفاع عن نفسه ترتب عليه مسؤولية إما جزائية أو مدنية بناءا على الفعل الغير مشروع الذي يقوم به والمتمثل في تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وكذا ما يراه القاضي الذي له سلطة تقدير حالة التجاوز بإعتماده على معيارين الشخصي يعود لحالة المتجاوز النفسية ام البدنية ام الشخصية بشكل عام أما المعيار الثاني فهو موضوعي يتعلق بظروف الجريمة سواء من حيث الزمان او المكان او من حيث المعتدين او أداة الاعتداء، فكل هذه الأشياء تؤثر في المتجاوز فعلى القاضي أخذها بعين الاعتبار والتقدير بشكل أدق في هذه الحالة وحكمه بالعقوبة المناسبة للتجاوز التي فد تخفف اذا إقترنت بعذر التخفيف كما قد يعفى المتجاوز من العقوبة، وهذا ما إختلفت فيه التشريعات الجنائية، فهذا ما سنقدمه في هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين، حيث سنتناول مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي في **(المبحث الأول)** مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي أما في **(المبحث الثاني)** فنتطرق الى تقدير التجاوز وحكم العقوبة المقررة له.

المبحث الأول: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي

خول القانون للشخص حق الدفاع عن نفسه أو غيره في حالة الاعتداء من طرف الغير، لكن في حدود المنصوص عليها قانونا، الا أنه غي بعض الأحيان قد يقوم المدافع بفعل الدفاع، وهو على علم أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي المقررة له قانونا، ونكون في هذه الحالة أمام تجاوز حدود الدفاع عمدا، فلا شك أن المسؤولية هنا عمدية لأنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي عن قصد، أما بالنسبة لتجاوز حدود الدفاع الشرعي عن خطأ، يعد الجاني في هذه الحالة مرتكبا لجريمة غير عمدية، والمدافع المتجاوز عقاب المخطئ لانتقاء القصد الجنائي والذي هو الركن الاهم في الجريمة العمدية.

وللتفرع أكثر قسمنا المبحث الى المطلبين **(المطلب الأول)** تناولنا فيه أشكال مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي، أما **(المطلب الثاني)** خصصناه لموانع قيام المسؤولية الجزائية.

المطلب الأول: أشكال مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي

تختلف المسؤولية القانونية باختلاف فروع القانون، ومن أهمها المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، والمسؤولية الإدارية والدولية، غير أننا سوف نختصر في دراستنا على نوعين من المسؤولية (**المدنية والجزائية**)، فعند تجاوز حدود الدفاع الشرعي، تقرر مسؤولية المتجاوز من ناحيتين الجزائية بالعقوبة، أما المدنية بالتعويض عكس الدفاع الشرعي فهو فعل مشروع يحول دون قيام كل من المسؤولية الجزائية والمدنية للشخص مرتكب الجريمة، لذلك سوف نتطرق إلى المسؤولية الجزائية في (**الفرع الأول**) ثم المسؤولية المدنية في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

المسؤولية الجزائية هي ذلك الأثر والنتيجة القانونية المتخلفة عن ارتكاب الجريمة أو التزام الشخص بتحمل نتائج تبع السلوكه الإجرامي الذي ارتكبه بخطأ عمدي أو غير عمدي.[1]

فالمسؤولية الجزائية أيضا هي تحمل الجاني تبعة جريمة متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب، فمحل المسؤولية الجزائية هو الانسان حي العاقل البالغ وهي أوصاف الجاني فاذا انتقت احداها أو كلها انتقت المسؤولية لأن الانسان الفاقد للإدراك ولاختيار ليس مسؤولا.[2]

فاذا توافرت أركان وشروط كل ركن في الدفاع الشرعي، ولم يتجاوز المعتدى عليه حدود الدفاع الشرعي فإن أفعال الدفاع الشرعي التي استعملها لرد خطر الاعتداء هي في الأصل جريمة مبررة لا ترتب أية مسؤولية من الناحية الجزائية، إلا أن تجاوز حدود الدفاع الشرعي يشكل جريمة ترتب المسؤولية الجزائية ويعاقب عليها، وقد اختلف الفقه فذهب البعض الى القول بازدواج الخطأين، فكل منهما له مضمونه الذي يتحدد وفقا لاختلاف الهدف من الجزاء المقرر لكل منها، واتجه فريق أخر إلى القول بوحدة الخطأين لأن الصور التي ينص عليها قانون العقوبات تتناول كل درجات وحالات الخطأ، كما اتجهت محكمة النقض المصرية في أحكام قديمة إلى القول بازدواج الخطأين.[3]

و القول بترتب المسؤولية المدنية عند تجاوز حدود الدفاع الشرعي يأخذ صورة الاختلاف بين نظرية ازدواج الخطأ الجنائي والخطأ المدني وبين نظرية وحدة الخطأين، فالأخذ بنظرية الازدواج يجعل انتفاء الإثم الجنائي عند التجاوز لا يمنع من ترتب المسؤولية

---

[1] سعيد بو علي او دنيا رشيد، مرجع سابق ص 241.

[2] زياد محمود حمدان ساخن، **الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الاسلامي والتشريع**، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، فلسطين 2008 ص 171-170.

[3] راشد صابرين، سعدى فاطمة، مرجع سابق ص39.

الجنائية، ففي الخطأ المدني يقتصر القاضي على ثبوت مخالفة الفاعل لسلوك الشخص المعتاد، أما في القانون الجنائي فإن القاضي يدرس الجانب النفسي للجاني لمعرفة المحرك لهذا السلوك.[1]

يتضح مما سبق أن القيام إحدى المسؤولين لا يتعارض مع قيام المسؤولية الأخرى، حيث قد يؤدي الفعل الواحد إلى قيام كل من المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية في وقت واحد مثل: السرقة والقتل والتشهير، فكل عمل يحدث ضررا في المجتمع أو الفرد يكون مسؤولا مسؤولية جزائية جزاءها العقوبة، ومسؤولا مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض.

و يمكن أن تتحقق المسؤولية الجزائية دون المدنية اذا لم يلحق الفعل ضررا كما في بعض مخالفات المرور مثلا، ويمكن أن تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجزائية اذا ألحق الفعل ضررا بالغير دون أن يكون هذا الفعل يعاقب عليه القانون الجنائي مثلا ذلك سوء العلاج الطبي بخطأ من الطبيب[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية

نقصد بالمسؤولية المدنية التزام الشخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة تصرف قام به[3]، أو هي صلاحيات الشخص المكلف لتحمل أفعاله.

و عليه فالمسؤولية المدنية تتعلق بضمان ما للغير من حقوق مادية نتيجة الضرر الذي ألحقه به[4]، وهذا ما أشارت اليه المادة **124** من ق.م.ج التي تنص " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"،

---

[1] علاء الدين ابراهيم محمود الشرفي، **الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجيستير، فلسطين، 2008، ص86.

[2] محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة، ط1، النشر الكتاب، القاهرة، 1983، 358.

[3] علي علي سليمان، **دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، ، د.س.ن ، ص14.

[4] علاء الدين إبراهيم محمود الشرفي، مرجع سابق، ص166.

غير أن المتهم يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة متى ثبت أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعي، ويكون الحكم عليه بتعويض صحيحا ومباحا في القانون، فطبقا لنص المادة **128** من ق.م.ج " **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، كان غير مسؤول، على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري ، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي**"[1]

ويتضح من خلال المادة السابقة أنه في حالة ما اذا كان الشخص في حالة دفاع شرعي يكون غير مسؤولا ولا مجال للتعويض لكون الدفاع الشرعي فعل مباح، أما في حالة تجاوز الشخص لحدود الدفاع الشرعي المقررة قانونا، فلا شك أنه سوف تترتب عليه مسؤولية مدنية ويكون ملزم بالتعويض، وتقابله المادة**166** من القانون المدني المصري:

" **من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله كان غير مسؤولا على أن لا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري والا أ صبح ملزما بتعويض يراعي فيه مقتضيات العدالة** "

و المادة**163 من ق.م.م** التي تنص على أنه : " **كل خطر سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض** " [2] وهذا يعني أنه كل خطأ مهما قلت جسامته يرتب المسؤولية المدنية.

كما أقر المشرع الجزائري في نص المادة **131 من ق.م.ج** التي تنص " **يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى**

[1] الامر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

[2] القانون المدني المصري، المادة 166-169.

التعويض بصفة نهائية، فله أم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " [1]

ويتبين من خلال هذه المادة أن السلطة التقديرية تكون للقاضي لتقدير التعويض الذي يراه مناسبا.

أما المادة **133 من ق.م.ج** والتي يتضح من خلالها أنه بانقضاء مدة **15 سنة** من يوم وقوع الفعل الضار، تسقط دعوى التعويض فلا مجال للبحث عن رفع دعوى التعويض.

و على هذا فإعفاء الفاعل من المسؤولية الجزائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه ولا يرفع عنه انعدام الادراك أو صغر سنه المسؤولية المدنية كما يرفع في المسؤولية الجزائية.[2]

المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية

بما أن الاعتداء واقع على الأشخاص لذا عليهم رد هذا الاعتداء لتجنب الأذى عن أنفسهم أو مالهم، غير أن في بعض الأحيان لا تقوم المسؤولية الجزائية على بعض الأشخاص، لأن خطر الاعتداء لا يمس العاقل فقط بل قد يقع على غيره والذين هم من طائفة المجانين وصغار السن، ومن الطبيعي أنه قد ينتج عنهم تجاوزا لحدود الدفاع الشرعي أثناء رد الاعتداء، كما قد ينتج أيضا التجاوز جراء تخلف القصد الجنائي لدى الشخص سواء العاقل أو غير العاقل.

سنتناول في هذا المطلب موانع قيام المسؤولية الجزائية في انعدام الأهلية **(الفرع الأول)** وتحلف العنصر المعنوي في **(الفرع الثاني)**

---

[1] محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق ص357.

[2] زياد حمدان محمود ساخن، مرجع سابق ص 176.

الفرع الأول: انعدام أهلية المتجاوز

تؤثر موانع المسؤولية على أهلية الشخص، فتجعله غير صالح قانونا لتحمل تبعة الجريمة التي قام بها، اذا فالبحث في موانع المسؤولية يقتضي أن تكون الجريمة قد وقعت، وأن تقوم بالفاعل علة تجعله غير أهل لعقوبتها.[1]

لا يسأل الشخص جنائيا عن فعله متى كان غير مخاطب بأحكام القانون، بل يجب على الدولة أن تتخذ الاجراءات اللازمة لعلاج هذا المريض وكذلك ضمان الأمان للناس من الأذى الذي يصدر عنه، ولذا لا يسأل المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي جنائيا كما وقع منه فعل الدفاع متى كان غير مخاطب بالقانون أي انعدام أهلية الجاني[2]و قد تتعرض هذه الأخيرة الى مجموعة من العوارض تؤدي الى انفصالها أو الى انعدامها وذلك يعود الى عوارض لا دخل للانسان فيها **(كالجنون، العته، صغر السن)**.

تكيف طائفتين من الناس التي هي من أسباب انعدام الأهلية وتتمثل في طائفة المصابين بأمراض عقلية، والعاهات العقلية وهم **(المجانين)** وطائفة لم يكتمل نموهم العقلي والذهني بعد وهم **(القصر)**.

تعتبر التشريعات الجنائية أن المجانين غير مسؤولين جزائيا ولذلك لا يعاقبون على ما يقع منهم من جرائم، وبما أن الجنون[3] يفسد إدراك الشخص فليس من العدل عقابهم على الجرائم التي ارتكبوها، وينشأ الجنون لأسباب عديدة كالإدمان للمخدرات أو التعرض لصدمة شديدة أو بعض الأمراض النفسية كالصداع أو ما شابهه، مما يفقد صاحبه الإدراك والاختيار الوعي السليم، يشترط هنا أن يكون الجنون تاما يعدم الشعور أو الاختيار كله لدى الشخص،

---

[1] محمد عوض عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، (د.ط)، الاسكندرية، 2000 ص 461.

[2] عبد العزيز سليمان حمد حوشان، ص564.

[3] تعريف الجنون "هو اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي الى اختلاف في تصوراته وتدبراته على العقل".

وأن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة سواء أكان الجنون كاملا ومستمرا أم متقطعا يفيق فيه المجنون بعض الوقت ويجن في الوقت الاخر.[1]

نص المشروع الجزائري على هذا الحكم في المادة **47** من قانون العقوبات وهي: **" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 "**[2]

ويستنتج من هذه المادة أن الشخص اذا كان في حالة جنون لا يعاقب ولا يسأل، لكن اشترطت أن يكون وقت ارتكاب الجريمة في حالة جنون، مراعاة بما جاء في أحكام المادة **2/21 من ق.ع.ج**، اذ يمكننا أن نطبق هذا الحكم لدى المتجاوز بحدود دفاعه الشرعي في حالة جنونه.

أما في الحالات النفسية التي لا تفقد الاحساس والادراك فهي لا تعد سببا لانعدام المسؤولية، أما بالنسبة لتقييم حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجزائية هي مسألة تتعلق بوقائع الدعوى، ويتولى قاضي الموضوع البت فيها، ويمكن للمحكمة أن تعين خبير لتقدير حالة المتهم وتحديد مدى تأثير مرضه على مسؤوليته الجزائية، [3] هذا يعني أن المحكمة تتمتع بالسلطة الكاملة لتقييم وقائع القضية وأنها الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها فإذا استدل الحكم على صحة عقل المتهم عقب الحادث، فهذا الاستدلال سليم لا شك فيه.

مع ذلك اذا فوضت المحكمة خبيرا للنظر في السلامة العقلية للمتهم، وتحديد مدى مسؤوليته، فان نتائج الخبير لا تلزمها بالضرورة وقد تأخذ برأيه اذا كانت راضية عنه، فالمحكمة كامل الحرية بالأخذ بما ترتاح إليه.

---

[1] عبد العزيز سليمان حمد جوشان، مرجع سابق ص 564-565.

[2] المادة 47 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] محمد عوض، مرجع سابق ص482.

و في حالة ما إذا حكمت المحكمة بإدانة المتهم وأصبح الحكم نهائيا، ثم ظهرت أوراق تظهر جنونه وقت ارتكاب الفعل فيجوز للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في حكم القاضي واذا تحققت المحكمة من صحة هذه الواقعة فعليها الغاء حكم الادانة والقضاء ببراءة المتهم لامتناع مسؤوليته.[1]

و تنعدم الأهلية أيضا عند الصبيان الغير البالغين **(القصر)** الذين لا يسألون عن جرائمهم، حسب المشرع المصري فهم الذين لم يبلغوا سن الـ18 سنة وبناءا عليه متى حدث تجاوز من أحد هؤلاء لا يكون مسؤولا عن هذا التجاوز لحدود الدفاع الشرعي، وهذا لعدم أهلية المتجاوز[2].

أما المشرع الجزائري فنص في المادة 49 من ق.ع.ج على أنه: " **لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات.**

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 الى 13 سنة الا تدابير الحماية والتهذيب.

ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة اما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات المحققة. [3]

و يتضح من خلال المادة أن هناك ثلاث مراحل للمسؤولية الجزائية فالمرحلة التي يكون فيها القاصر لم يكمل 10 سنوات فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية لانعدام أهليتة، والمرحلة الثانية يكون فيها القاصر لم يكمل 13 سنة أي لم يبلغ سن التمييز، لأن سن التمييز في التشريع الجزائري 13 سنة، فالقاصر في هذه المرحلة لا يكون الا محلا للتويبخ، أما المرحلة الثالثة يكون فيها القاصر بين 13 إلى ما دون 18 سنة فهنا يكون بين أمرين اما أن يوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب واما أن يخضع لعقوبة محففة وهذا ما نجده في

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص43.
[2] عبد العزيز سليمان حمدان حوشان، مرجع سابق ص566.
[3] المادة 49 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

نص المادة **50** من قانون العقوبات المتضمنة العقوبات التي توقع على القاصر في هذه المرحلة.

والتي تنص على ما يلي "**إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام او السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بما إذا كان بالغا."[1]

بناء على ما سلف ذكره فمتى حدث التجاوز من أحد هؤلاء المنصوص عليهم في المادة **49 من ق.ع.ج** لا يكون مسؤول عن هذا التجاوز، كما لو تجاوز في إستعمال الوسيلة المناسبة أو في تقدير خطر الإعتداء أو غير ذلك من أنواع التجاوز، على أن يؤخذ في الإعتبار أن عدم المساءلة هنا تعني أن فعلهم مشروع بل هو مجرم وعير مشروع، وكل ما هناك أن المساءلة عليهم هي منتفية لعدم أهلية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي.[2]

الفرع الثاني: تخلف العنصر المعنوي المتجاوز حدود الدفاع الشرعي

يعد الركن المعنوي للجريمة من أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، وسببا في قيام المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، بحيث لا يكفي قيام المسؤولية لدى الشخص بمجرد ارتكابه الركن المادي للجريمة، وانما يستوجب أن يرتكب خطأ مقصود يسأل عن الجريمة غير عمدية[3].

[1] المادة 50 من الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
[2] اعبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص566.
[3] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص44.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة " تخلف القصد الى احداث الجريمة التجاوزية حيث أن المتجاوز يكون هنا كامل الأهلية ومسؤول عن فعله، لكن الجريمة وقعت منه خارج عن ارادته ."

فنجد أن فقهاء القانون يطلقون على الركن المعنوي مسمى " **القصد الجنائي** " وهو أن يرتكب الجاني جريمته قاصدا نتيجتها فيكون الفعل عمدا وقد يرتكبها قاصدا الفعل دون النتيجة فتكون خطأ أو غير عمدية .[1]

أما المشرع المصري لم يعرف القصد الجنائي، وانما ترك ذلك للفقه، وهذا ما نجده في أغلب القوانين فهي لا تهتم بوضع التعريفات بقدر ما تهتم بوضع الأحكام لمختلف الجرائم، أما فقهاء القانون قد اختلفوا في مفهوم القصد الجنائي تبعا لاختلافهم في نظريتي العلم والارادة.

وقد اعتبر الفقه أن تخلف أحد عناصر الركن المعنوي في التجاوز لا يجعله مسؤولا جزائيا كما لو تخلف القصد الجنائي، وهو إرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونا وأن يكون على علم بأركان الجريمة أو الخطأ غير العمدي في فعل التجاوز مثلا كأن يكون الفعل قد وقع نتيجة حادث فجائي.

مثال: أن يفاجئ باعتداء أصر عليه فيدافع عن نفسه بما يجد من وسائل، فهنا فعل متجاوز في الدفاع قد تجرد عن القصد الجنائي وعن الخطأ غير العمدي ومن ثم لا يكون مسؤولا جزائيا عن هذا التجاوز.[2]

تقتضي القواعد العامة أن المدافع إذا تجاوز حدود الدفاع الشرعي لا إراديا أي بدون قصد ودون خطأ فلا شك في انتفاء المسؤولية عنه، وذلك لتجرده من حرية الإرادة والتمييز على نحو لا تقوم به أي جريمة لعدم وجود ركن معنوي كحالة من يبادر أخر أمام أهله

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق ص570.
[2] المرجع نفسه،ص570-571.

والناس بسبه سبا شديدا وتناول عرضه وصفعه دون سبب، فيبادره بقذفه بزجاجة كان يتناول منها مشروبا فيصيبه بعاهة مستديمة.

فإذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع الشرعي لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وارادته.[1]

المبحث الثاني: معايير تقدير التجاوز وحكم العقوبة المقرة له

يوجد معايير يقيس بها القاضي عند تقديره لتجاوز حدود الدفع الشرعي فيستوجب عليه الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمعتدي عليه سواء ما يتعلق بحالته النفسية أم البدنية، وكذا الظروف الموضوعية للاعتداء من حيث زمانه ومكانه، وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)**

أما فيما يخص حكم عقوبة التجاوز فنجد بعض التشريعات إعتبرته عذرا مخففا لحسن نية المتجاوز، وبعض التشريعات الأخرى أعفت المتجاوز من العقاب، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الموضوع، إلا أنه يمكن إستخلاص موقفه من المواد **277** إلى **281 من ق.ع** الأحكام المخففة للعقاب وكل هذا سنتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: معايير تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي

كما قلنا سابقا أن للمدافع الذي وقع عليه ضرر له حق في دفع هذا الضرر الناجم عن الاعتداء الواقع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، لا يمكن عند درء الخطر يجب عليه عدم تجاوز هذا الحق، وإذا تجاوزه يعاقب بما ينص عليه القانون، ولكن على أي أساس يكون تقدير هذا التجاوز إن وجد، ففي كتب شراح القانون في مصر بينوا أن هناك معايير على القاضي مراعاتها عند تقديره لحالة التجاوز.

[1]-محمد زكي ابوعامر، مرجع سابق، ص323.

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يقوم هذا المعيار على مراعاة الحالة النفسية لكل شخص على حدى، فلا شك أن كل شخص وحالته النفسية وظروفه الشخصية، فإنه قد يكون ما هو مخوفا لشخص غير مخوف لشخص آخر، وكذلك مراعاة الحالة النفسية للمعتدي نفسه، فقد يكون طفل صغير السن، أو يكون شابا يتمتع بقوة كاملة، كما قد يكون شيخا هرما، فلا شك أنه لكل شخص وقوته والقدر الذي يمكنه أن يدفع به الخطر الذي أصابه، فما كان زيادة في الدفع قد يعتبر تجاوزا في الدفاع الشرعي.

فهذا المعيار يعتمد على تقدير اعتبارات من بينها مثلا مدى هدوء أعصاب المدافع أو توترها الناتج عن حالة المباغتة أو المفاجأة، فإذا كانت الحالة النفسية للمدافع تسمح له بأن يوازن ويساوي بين الأمور وكان بإمكانه إختيار الفعل المناسب، وعلى الرغم من هذا إلا أنه يقدم على ما هو أكبر وأشد، فبهذا عد متجاوزا، أما إذا وازن بين الأمور ودفع بما هو يتناسب فلا يعتبر متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي.[1]

وكذا حالة القوة التي عليها المعتدي تجعل للاعتبارات الشخصية وزنا، ومن ذلك مثلا لو أن المعتدي كان طفلا صغيرا أو شيخا كبيرا فإنه لا يحتاج لقوة كبيرة لرده، يكفي استعمال القوة التي توقف مداواته فقط وما زاد على ذلك يعد تجاوزا، بخلاف ما لو كان المعتدي شابا قويا فإنه يحتاج قدرا أكبر من أفعال الدفاع ضده[2]، فإن تقدير جسامة الاعتداء ودرجة خطورته تكون على أساس شخصي، أي تحديد القدر اللازم من القوة للدفاع يرتكز على أساس حالة الشخص المدافع نفسه وظروفه وما توقفه أثناء الدفاع بصد النظر عن

[1] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص47-48.

[2] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق ص520.

كيفية سلوك شخص عادي في مثل ظروفه،[1] فوجوب الأخذ بالحالة النفسية للمتهم وقت رده الاعتداء والظروف التي حاطت به.[2]

فأصحاب هذا المعيار يستندون على المدافع شخصيا وظروفه التي على أساسها يكون التناسب، فجسامة الاعتداء ليس بإمكان تقديرها بناءا على ما سينجم عنه ولا على الخطر الحقيقي الذي يواجه المعتدى عليه وإنما هو التقدير الذاتي للمدافع وعلى القاضي أن يدرس الدعوى ويتفق في ترتيب الوقائع لكي يصل إلى الأمر النفسي الذي أحدثه عدوان المعتدى عليه والذي قام بدفعه إلى ما آتاه من أفعال .فتحت يد الحكم اللازم لرد الاعتداء الأمر تقديري يعود إلى قاضي الموضوع. فيقدره طبقا لما يراه بحسب ظروف كل جريمة ويحسب كل معتدي عليه، وأثر الاعتداء الذي وقع عليه في نفسه، ففي هذا الشأن تقول محكمة النقض المصرية يكفي في رد الاعتداء أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذي ألزم الدفاع مبنيا على دوافع وأسباب معقولة وجائزة من أمرها أن تبرر ما وقع منه من أفعال وقت حدوث العدوان، فإذا كان تقدير المحكمة مخالفا لتقديره، فذلك لا يسوغ العقاب، فالتقدير هنا لا يتصور إلا أن يكون اعتباريا بالنسبة للشخص الذي فوجئ بالاعتداء في ظروفه الحرجة وملابساته الدقيقة التي كان فيها وحده دون غيره والمطلوب منه تقديرها والتفكير السريع في كيفية الخروج من مأزقها وهذا لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير المطمئن والهادئ الذي يستحيل عليه حينها وهو في تلك الحالة[3] وفي الفقه الإسلامي اعتبروا أن المعيار الشخصي يقوم على شخصية الصائل ومثال ذلك إذا كان الصائل شخصا صغيرا بالإمكان دفعه بأيسر وسيلة، وإذا كان من القوة لا يمكن دفعه إلا بالقوة الشديدة، فيجب هنا مراعاة الظروف عند الدفاع أي إذا كان الصائل ضعيفا يمكن دفعه بقوة يسيرة، فالدفع بالقتل كان متجاوز احد الدفاع الشرعي، وإذا كان ممن يندفع بالصياح

---

[1] بلارو كمال، مرجع سابق، ص12.

[2] ممدوح عزمي، **أسباب الاباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، الاسكندرية، 2000، ص163

[3] محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص345-346.

فتم دفعه بالقتل متجاوز حقه في الدفاع الشرعي، أما بالنسبة لالتحام القتال وكون بنية الصائل أقوى من بنية المصول عليه فيجوز هنا للمصول عليه دفعه بكل ماله من وسائل فيزول الترتيب كما ذكر فقهاء الشافعية وكذا مهارة المصول عليه في استعمال الأداة، فإذا كان متمكنا حيث يجرح بالسيف في غير محله فيقتل المصول عليه وكان يكفي دفعه بأقل قدر، فهذا يبين أنه إذا كان بإمكان المصول عليه ومهارته الدفع عن نفسه بطرف السيف دون أن يصيب الصائل لزمه ذلك وإذا جرحه ضمن لأن فعله يحتسب تجاوزا.[1]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

ويطلق عليه أيضا بالمعيار الواقعي ويعتمد هذا المعيار على وقائع الدفاع الموضوعية، وكذلك حالة المباغته التي يكون فيها المدافع، وظروف الاعتداء من حيث الزمان والمكان وكذا عدد المعتدين، فمجمل هذه الظروف تؤثر على المدافع ولابد من أخذها بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتجاوز ومعرفة وجود حالة التجاوز من عدمها.[2]

فلا شك أنه لقيمة مصلحة المعتدى عليه أثر موضوعي في تقدير التجاوز فمن رأى رجلا يعتدي على حرمة أهله فله حق الدفاع عنهم ففي هذه الحالة قد يغلب عليه الاندفاع فيأتي بأفعال تتجاوز ما يلزم في الدفاع، فيجب مراعاة الحالة التي كان عليها المدافع عند تقدير القاضي للتجاوز وكذا ظروف الاعتداء من حيث الزمان والمكان حيث أن مقدار القوة لدرء خطر الاعتداء في مكان مملوء بالسكان غير تلك القوة اللازمة في مكان غير مملوء وكذلك تقدير القوة لرد الاعتداء الواقع ليلا فهو غير الاعتداء الواقع نهارا، فكل حالة وتقديرها.[3]

إن المعيار الموضوعي يعتمد أيضا على تقديرات من بينها طبيعة الأداة المستخدمة في الاعتداء فمن يهجمه سارق بعصا صغيرة الحجم ليس معقولا أن يدفعه عن نفسه بطلق

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق، ص511 –521.

[2] المرجع نفسه، ص518.

[3] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص518

النار وإذا فعل كذلك عدة متجاوزا يعاقب بعقوبة التجاوز وكذلك العصا التي تقع على المعتدى عليه في أماكن غير خطرة من جسده لا تبرير له من استخدام أداة قاتلة للمعتدي في مكان خطر من جسده، ولقاضي الموضوع أن يقدر تلك الوسائل المستخدمة بما يراه مناسبا لكل حالة من الحالات.[1]

إن التجاوز لا يصدر عن الشخص العادي الذي يوجد تحت نفس الظروف المعتدى عليه، فبتغير هذه الظروف يتغير تقدير قاضي الموضوع للحالة[2]، فالتجاوز وعدمه يكون على أساس شخص مجرد معتاد وهو الشخص الذي يستطيع تقدير الأمور ويتصرف في مواجهتها على الطريق المألوف والمتفق مع الخبرة الإنسانية العامة، فإن أتى المدافع من أفعال الدفاع ما قد يأتيه هذا الشخص المجرد عند تعرضه لنفس ظروف الاعتداء التي واجهها المدافع، ففي هذه الحالة لا يكون قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، أما إذا أتى المدافع من أفعال الدفاع ما هو أشد قوة من هذا الذي يواجهه به هذا الشخص المجرد المعتاد في نفس ظروف المدافع، فإنه قد تخطى وتجاوز الحدود المشروعة للدفاع فالمعيار في الأصل كما يقول أصحابه موضوعيا خالصا إذا لا يجوز إغفال الظروف التي أدت به على النحو الذي تصرف به، بل يجب إفتراض الشخص المعتاد محاطا بنفس الظروف.[3]

وفي الفقه الإسلامي اعتبروا أن المعيار الموضوعي يعتمد على اعتبارات متعددة فمن توافر منها لا يكن هناك مجال للقول بوجود تجاوز في الدفاع الشرعي ومن بينها اعتبار حماية الضروريات الخمس من بينها المحافظة على العرض، فالاعتداء على هذه الضروريات يبيح الدفاع الشرعي، ولكن لكل واحد منهما شأن مختلف، فالاعتداء على العرض من أشدها اعتبارا وتقديرا، ولهذا جعل البعض من الفقهاء هذا الاعتداء مبيحا لاستعمال كل الوسائل الممكنة ولايعد الشخص متجاوزا باستعمالها، فما تعلق بالمصلحة

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق ص518.

[2] صلاح الدين جبار، مرجع سابق ص40.

[3] محمد سيد عبد التواب، مرجع سابق، ص344-345.

المهدرة له شأن خاص في دفع الصائل، حيث تبيح كل وسيلة ومن بين الاعتبارات في تقدير التجاوز عند التحام القتال بين الصائل والمدافع، فليس من المعقول مطالبة المدافع باستخدام قدرا معين من الدفاع، فلا نعتبره متجاوزا باستعماله قدرا أكبر من ما هو مطلوب لأنه في ظروف لا تجعله يراعي الترتيب بين الوسائل ومحاولته درئ الخطر بالأسوء منها فلو كان عليه مراعاة الترتيب لربما أفضى ذلك لهلاكه ولهذا جاز له الدفع بأي وسيلة ولايكون مطالب بمراعاة مقدار التناسب.[1]

وكذا الأخذ بعين الاعتبار مكان وزمان الاعتداء، فالاعتداء الواقع نهارا غير الاعتداء الواقع ليلا.

إن تحديد معيار التجاوز أمر تقديري يرجع إلى قضاة الموضوع فيكون تقديرهم بحسب كل جريمة وظروفها، فالبعض أخذ بالمعيار الشخصي والبعض أخذ بالمعيار الموضوعي، أما الآخرين فقد دمجو بين المعيارين أي يقوم على أساس موضوعي وهو تصرف الشخص في الظروف الشخصية للمدافع وقوته البدنية والنفسية، وحتى الظروف الموضوعية للعدوان من حيث مكانها وزمانها.[2]

المطلب الثاني: حكم عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي

إن حكم عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي له أغراض إجتماعية وعقابية معنية، يرمي من ورائها المجتمع إلى تحقيق الأمان، وباختلاف الحكم تختلف هذه العقوبة، فسنتناول في هذا المطلب حكم عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي في بعض القوانين المقارنة في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** فنتطرق إلى حكم عقوبة التجاوز في القانون الجزائري.

[1] عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، مرجع سابق ص506-507.

[2] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص49.

الفرع الأول: حكم عقوبة التجاوز في بعض القوانين المقارنة

لقت نصت بعض التشريعات حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي كما بينت حكم عقوبة من يتجاوز الحدود هذا الدفاع، كما هو الحال بانسبة للتشريع المصري والذي اعتبره عذر مخففا للعقاب حيث نص في المادة **251 من ق.ع.م** على أنه: "**لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي أثناء استعماله إياه دون أن يكون قاصدا أحداث ضرر أشد مما يستلزم هذا الدفاع. ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جناية أن يعده معذورا إذا رأى لذلك محلا وأن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون**"[1]

ويشترط لتوافر التجاوز ثبوت حسن النية التي هي معيار للتجاوز وطبقا لهذه المادة، حيث أنه في هذا النص قد خرج المشرع المصري على أحكام القواعد العامة في حالة تجاوز الدفاع الشرعي، فأجاز للقاضي أن يحتسب الجاني معذورا وينزل في العقوبة إلى الحد المقرر فيها وهو "**عذر جوازي**" للقاضي السلطة التقديرية وإن نص عليه في القانون لكن لا يغير شيء من وصف الجريمة.[2]

فإذا كان التجاوز بنية غير سليمة أي كان مقترنا بالعمد فالقانون يترك حكمه للقواعد العامة، ويسأل المدافع عن جريمة عمدا ويوقع عليه العقاب المقرر لهذه الجريمة، وللقاضي للسلطة التقديرية في تخفيف العقاب عنه إذا التمس ظرفا مخففا له، وإذا كان التجاوز بحسن نية، فالقانون يقرر تخفيف العقاب عن المدافع، فيمكن للقاضي أن يحكم عليه بالحبس بدلا من العقوبة المقررة في القانون، والتخفيف الذي ينص عليه القانون جوازي، فإن قدر القاضي أن المتهم غير جدير بالتخفيف، فله أن يحكم بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة. وإذا رأى أنه جدير به فله أن يطبق العقوبة الخاصة بالظروف المخففة وينزل بالعقوبة في الحدود المقررة، وإذا كان الفعل دفاع عن النفس جنحة ولم يكن منصوص عليه للحد الأدنى للعقوبة فيمكن

[1] قانون رقم 58، صادر في 5 أغسطس سنة 1937، الجريدة الرسمية، العدد71 ، 1937 المتضمن قانون العقوبات.
[2] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص355 .

للقاضي أن ينزل إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس وهي 24 ساعة، أما إذا كان الفعل جناية فيمكن النزول بالعقوبة حسب ما تقره المادة **17 من ق.ع** فيما يخص العقوبات الخاصة بالظروف المخففة حسب درجة التجاوز[1]، أما إذا كان المتهم يستحق تخفيفها أكثر مما نصت عليه المادة السابقة، فتطبق عليه المادة **251 من ق.ع**، فينزل بها إلى الحبس والتي قد تكون 24 ساعة وهو الحد الأدنى للعقوبة، وتطبق أحكام التخفيف مهما كانت العقوبة الأصلية حتى ولو كانت الإعدام والأشغال الشاقة والمؤبد، باستثناء الجنح فلا تطبق أحكام المادة **551 من ق.ع** المصري لأنه يمكن فقط النزول بها إلى الحبس (24 ساعة أو 100 قرش غرامة) وليس لها حد أدنى، مثلا عقوبة القتل الغير عمدي قد تصل إلى الغرامة حسب المادة **1/238 ق.ع المصري.**[2]

أما نجد أيضا أن التشريع الأردني قد نفى المسؤولية الجنائية عن المدافع إذا تجرد من القصد والخطأ فلا يتصور في التشريع الحديث أن تقوم جريمة من دون توفر الركن المعنوي، أما إذا كان التجاوز عن قصد، فالمتهم يسأل مسؤولية عمدية، أما إذا كان التجاوز عن تقدير خطأ من قبل المتهم لجسامة الخطر وفعل الدفاع اللازم فيسأل مسؤولية غير عمدية.[3]

وقد نصت المادة **2/60 من ق ع الاردني** على إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة إذا وقع تجاوز في الدفاع وفق الشروط المذكورة في المادة **89 من ق.ع.أ** التي تنص على ما يلي " **لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إلى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غير خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن**

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص388.

[2] محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، لبنان، 2014، ص274.

[3] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص202.

يكون الفعل متناسبا والخطر"[1]. وهذا معناه أنه عند وقوع تجاوز أمكن إعفاء فاعل الجريمة بشرط أن يدفع خطرا جسيما محدقا ولم يتسبب هو فيه قصدا وأن يكون هذا الفعل متناسبا مع حجم الخطر، كما أن للمتجاوز أن يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة **98 من ق.ع.أ** والتي نصت " **يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه"** [2]. وهذا إذا كان فعل المعتدي يؤدي إلى استفزاز المعتدى عليه، فيكون رد الاعتداء بفعل أشد جسامة مما يستلزمه الدفاع، فإذا رأت المحكمة أن التجاوز من طرف المعتدى عليه وأنه ناشئ عن إنفعال وغضب فيمكن منحه عذرا مخففا ووفقا لأحكام المادة **97 من ق.ع.أ** [3] فإذا كان الفعل جناية تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد، فتصبح الحبس ستة أشهر على الأقل، وإذا كان الفعل أحد الجنايات الأخرى أصبحت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وإذا كانت جنحة فتصبح العقوبة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة خمسة وعشرين دينارا.[4]

كما نجد أن التشريع اللبناني نص عليه في المادة **2/184 من ق.ع اللبناني** [5] على أنه يعفى فاعل الجريمة من العقوبة وفق الشروط المذكورة في المادة **228** منه، حيث تتمثل هذه الشروط في أن لا يفرط الفاعل في ممارسة حقه في الدفاع وكذا أن يكون قد أقدم عليه وهو في حالة انفعال شديد جعلت قوته ووعيه وإراداته منعدمة.[6]

---

[1] المادة 89 من القانون رقم 16، صادر 1/1 /1960، متضمن قانون العقوبات الأردني ، الجريدة الرسمية رقم 1487 ، 1960.

[2] المادة 98 من القانون رقم 16، متضمن قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

[3] محمد صيحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 1997، ص175.

[4] نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص203.

[5] المادة 2/184 من المرسوم اشتراكي، رقم 340، صادر في 1943/3/1، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

[6] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص330.

ونجد في القانون العراقي انه إذا تجاوز المدافع حدود الدفاع الشرعي وجب مسائلته عن الجريمة التي ارتكبها لكنه يحول للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة على الوجه الذي أقرته المادة **45 من ق .ع .العراقي**[1]فلها ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية وبعقوبة المخالفة بدلا من عقوبة الجنحة، بحيث يمكن للمحكمة أن تحكم بالعقوبة المقررة أصلا إذا كان التجاوز كبيرا لا يسمح، والتخفيف يكون يتوفر حسن النية بحيث لا يقصد المدافع أحداث ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع.[2]

الفرع الثاني: حكم عقوبة التجاوز في القانون الجزائري

نضم المشرع الجزائري حكم عقوبة التجاوز بناء على المادة 52 ق.ع والأعذار القانونية حسب هذه المادة هي: "حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية اما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة....." وتطبيقا لهذا النص جاءت المواد من 277 الى 281 من ق.ع.ج متضمنة في نصوصها حالات من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة في حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي وسنتناول مضمون المواد على التوالي:

أولا: العذر القانوني الوارد في المادة277من ق.ع.ج: تنص هذه المادة على انه "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص.[3]

جاء النص واضح في أن الضرب الشديد لو كان وقع من المجني عليه في الجرائم التي يحددها كان أمام دفاع شرعي عن النفس يبرر أفعال القتل والجرح العمدي والضرب، فإذا وقع على مجرد إهانة أو تهديد ففي هذه الحالة لا يقوم العذر كما يشترط أيضا أن

[1] المادة 45 من القانون رقم 111، لسنة 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي، الجريدة الرسمية نشرة في 15 أيلول 1969.

[2] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص174.

[3] المادة 277 من الامر رقم 156.66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

يكون الاعتداء على الأشخاص، أما إذا وقع على المال، فنفسه الحكم الذي يقع على التهديد والإهانة كما ألزم أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدى عليه نفسه.[1]

كما نلاحظ أن هناك اختلاف بين النص المكتوب باللغة العربية وبين النص المكتوب باللغة الفرنسية، حيث استعمل في الأول لفظ "الضرب الشديد" من أحد الأشخاص، أما الثاني فقد أصناف عبارة " الضرب والعنف الشديدين" وهذه الأخيرة الأصح والتي تتماشى مع الآراء الفقهية[2].

إن بعض شرح قانون العقوبات الجزائري يعتبرون أن المادة **277** تنظيم حالة تجاوز حدود الدفاع المشروع الوارد بالمادة **39 الفقرة 02** وإن كانت المادة **277 من ق.ع** صحيح لحالات التجاوز بالنسبة للاعتداء على النفس بالضرب الشديد لأن المستفز لو كان فعل دفاعه متناسبا مع الاعتداء يخضع لأحكام المادة **39 الفقرة 02**، وكان فعله مبررا لا معذورا، وكان ذلك بسبب رغبة من وقع عليه الضرب الشديد في الانتقام من الضرب وأما من وقع عليه الضرب قد تجاوز بفعله جسامة الخطر الذي كان يهدده، وبما أن المشرع الجزائري لم يتعرض لحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي فإن تقدير مسؤولية المتجاوز لحق الدفاع تعتمد على القاعدة العامة.

وإذا كان المدافع أمام حالة من حالات تجاوز حدود الدفاع الشرعي ولم يوجه دفاعه إلى مصدر الخطر بل تعداه ليصيب شخص آخر كان يصاحب المعتدي فضربه فقتله أو جرحه بعد أن وقع عليه ضرب شديد من أحد الأشخاص، وبالتالي هذه الحالة لا تتوفر فيها شروط الدفاع، لهذا فالشخص الذي يدعي الدفاع لا يمكنه الاحتجاج بقيام حالة الدفاع الشرعي[3]. وهنا الفعل لم يوجه تماما إلى مصدر الخطر بل وقع على شخص آخر لم يقم

---

[1] بلارو كمال، مرجع سابق ص12.

[2] راشف صبرين، سعدي فاطمة، مرجع سابق ص 32.

[3] داسي عمر، **الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2014، 2015 ص50.

بالاعتداء عليه، وكان ذلك سبب رغبة من وقع عليه الضرب الشديد في الانتقام من الشخص الذي اعتدى عليه، وهنا نجد أن من وقع عليه الضرب قد تجاوز بفعله جسامة الخطر الذي كان يهدده[1].

ثانيا: العذر القانوني الوارد في المادة 278 من ق.ع.ج: تنص المادة **278 من ق.ع.ج** على ما يلي: " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة **40**[2].

يتضح من هذا النص وبالرجوع إلى المادة **40 من ق.ع.ج** أن الأفعال المذكورة في هذه المادة هي نفسها التي تبرز الحالات الممتازة للدفاع الشرعي إذا وقع الاعتداء المنصوص عليه بنص المادة **278 من ق.ع.ج** في النهار فإن فعل الدفاع يترتب عليه القتل والجرح والضرب، يدخل ضمن الأفعال التي رتب لها القانون عذرا مخففا للعقاب.[3]

إن العذر الذي نص عليه المشرع في المادة **278** هو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتازة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة **40 من ق.ع.ج** وتجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز ينحصر في هذه الحالة في عدم توفر شرط الليل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة **40 من ق.ع.ج.**

ثالثا: العذر القانوني الوارد في المادة 279 من ق.ع.ج: تنص المادة 279 من ق.ع على أنه " **يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**"[4]

---

[1] سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي، مطبعة قرني، الجزائر، 1992، ص136.

[2] المادة 278 من الأمر رقم 156.66، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] عبد العالي بوصنوبرة، مرجع سابق ص77-78.

[4] المادة 279 من الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

وعليه فالمادة قد نصت على عذر مخفف لمن تعدى حدود دفاعه، لكن حصرها في بعض الشروط والمتمثلة في توفر صفة الزوج في الجاني، كما يستوجب أن يكون الزوج مفاجئ بحالة الزنا المتلبس بها من زوجته، وأن يكون قتله لحضة وقوع الزنا، اما بعدم توفر الشروط المذكورة والتي ورد ذكرها في هذه المادة فلا يستفيد الجاني من العذر المخفف.[1]

رابعا: العذر القانوني الوارد في المادة 280 من ق.ع.ج: حيث نصت المادة **280** من ق.ع "**يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الاعذار إذا دفعه فورا إلى إرتكابها وقوع هتك عرض بالعنف** ".[2]

ان المشرع الجزائري نص على عقوبة جريمة الخصاء بالسجن المؤبد وهذا ما جاء في المادة **274 من ق.ع .ج،** وقد منح لها عذرا مخففا اذا تجاوز حدود دفاعه وذلك من خلال المادة **280 من ق.ع** وتتمثل شروط الاخذ بالعذر فيما يلي:

ـ ان تكون جريمة الخضاء من فعل المعتدى عليه نفسه، فلا تقبل عذرا اذا كانت من الغير

ـ أن ترتكب لحظة وقوع الاعتداء، فلا يقوم العذر اذا مضى وقت بين الاعتداء والجناية المرتكبة.

ـ أن يكون وقوع الاخلال بالحياء بالعنف، لانه اذا قام بدون عنف فلا يقوم العذر عليه.[3]

خامسا: العذر القانوني الوارد في المادة 281 من ق.ع.ج: حيث نصت المادة **281 من ق.ع** على ما يلي "**يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الاعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سوء**

[1] سلامي صورية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 /2014 ص 65.

[2] المادة 280من الامر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] سلامي صورية، مرجع سابق، ص65.

بالعنف او بغير عنف ولكي يستفيد الجاني من الاعذار المخففة في هذه الجريمة، لابد من توفر جملة من الشروط والمتمثلة في ما يلي:

ـ ان يكون الاخلال وقع على قاصر لم يكمل 16 سنة، فلا تتصور أن يستفيد من هذه الاعذار اذا وقعت الجريمة على بالغ.

ـ ان تكون الجريمة جرحا او ضربا، فهنا لا يقبل القتل عذرا.

ـ أن يكون لحظة وقوع الجريمة نفسها لحظة الاخلال بالحياء على القاصر، فإذا فارق زمني بينها فلا يعتد بالعذر.

ـ ان يقع الضرب او الجرح من المعتدى عليه تاذي هو القاصر، فيجوز لغيره أن يدفع الضرر الواقع من البالغ على القاصر في حالة التلبس".[1]

وتتمثل العقوبات المخففة نتيجة العمل بالأعذار القانونية، فقد نضمها المشرع في نص المادة **283 من ق.ع.ج** بتحديد درجات التخفيف، فتقرر أنه "**إذا أثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:**

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق بجنحة في الحلات المنصوص عليها في الفقرة1، 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم على الجاني أيضا بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".[2]

[1] المادة 281من الامر 66–156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] المادة 283 من الأمر رقم156.66، متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

من أهم ما يميز تجاوز الدفاع الشرعي وانتقاءه أصلا لعدم توفر شرط من شروط فعل الاعتداء، لأنه في الأول تخفف العقوبة على النحو السابق طبقا لما ذكر في المادة **283 من ق.ع.ج** وفي الثانية تقوم المسؤولية الجزائية كاملة من الفعل المرتكب.

خلاصة الفصل الثاني:

ما نخلص اليه في هذا الفصل أنه عند تجاوز حدود الدفاع الشرعي تقوم المسؤولية الجرائية او المدنية او كلاهما لدى المتجاوز، فتختلف هذه المسؤولية بإختلاف التجاوز اذا كان عن قصـد او عن غير قصـد، فتقرر بحقه عقوبات لردعه يقررها القاضـي بناء على المعيار الشخصـي الذي يتعلق بحالة الشخص النفسية والبدنية عند قيامه بالتجاوز، وعلى المعيار الموضـــوعي الذي يتعلق بظروف الجريمة ســـواء من حيث الزمان او المكان او غيرها من الظروف الموضـــوعية، فبناءا على هذا قد تخفف عقوبة المتجاوز كما قد يعفي منها وقد تطبق كما تم النص عليها للجريمة نفسها وهذا ما أقرته العديد من التشريعات من بينها التشـريع المصـري في المادة **251 ق.ع** والتشـريع اللبناني في المادة **2/184 ق.ع** والتشـريع العراقي في المادة 45 ق.ع وغيرها من التشـريعات ، أما عن المشـرع الجزائري فلم يتطرق للنص على هذه العقوبة ولا على الاحكام المتعلقة بها ، فقد إكتفى بالنص على الأعذار القانونية التي يمكن إسـتخلاصـها من المواد **277 الى 281** من ق.ع.ج والتي ســـبق ذكرها ، الإ أن هناك حالات يعفى فيها المتجاوز من المســـؤولية الجزائية وذلك الإنعدام الاهلية (القصر والمجانين) او تخلف العنصر المعنوي (إنعدام القصد الجنائي).

خـــاتـــــمـــة

خاتمة

يعتبر حق الدفاع الشرعي ضمن الحقوق العامة الإنسان، فهو حق مكرس في قانون العقوبات و الإتفاقيات الدولية، لذا اقره المشـــرع وأباحه لكل مواطن كان مهددا بخطر إلا أنه لم يبحه بشـكل مطلق بل قيده، حيث ال يمكن اسـتعمال هذا الحق إل بتوافر شـروط التي سابق و أن تناولناها.

وبالرغم أن الدفاع الشـــرعي حق اقره القانون إلا أن اســـتعماله يكون وفقا لما قرره هذا القانون، حيث من المتصـور انه أثناء قيام الشـخص بممارسـة الدفاع الشـرعي أن يتمادى أكثر مما هو مستوجب لرد الخطر، وبذلك يكون قد خرج عن الإطار المسموح له إذا كان فعله يفوق جسامة وخطورة فعل المعتدي فيعتبر متجاوزا لحدود الدفاع الشرعي

كما أقر المشـــرع الجزائري حق الدفاع الشـــرعي في قانون العقوبات في المادتين 39و40 ق.ع.ج كغيره من المشـرعين، ولكن لم يضـع نصـوصـا خاصـة تتعلق بتجاوز الدفاع الشرعي بل اكتفى بذكر الاعذار المخففة للعقاب في حالة التجاوز وهذا فيما يخص بعض الجرائم المحددة في المواد (277 إلى 281 ق.ع.ج).

فمن خلال دراستنا لهذه الجريمة وما استعرضناه من خلال بيان تعريفها وطبيعتها وأركانها وحتى شروط قيامها مع التطرق لأنواعها بالإضافة الى ما توقعه هذه الجريمة من أثار سواء من جانب المسؤولية او الجزاء، فهذا ما أوصـلنا إلى بعض النتائج فيما يخص هذا الموضوع أهمها:

1. من أهم شروط الدفاع الشرعي هما شرطي التناسب وللزوم

2ــ بمجرد تخلف عنصر التناسب يزول الدفاع الشرعي ونكون أمام مسألة التجاوز لحدود الدفاع الشرعي.

3. لا يكون تجاوز لحدود الدفاع الشرعي الا بنشوء حق الدفاع

4ـمسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من بين المواضيع المهمة لصلتها بحياة الفرد، ولكن لم تتلقي الاهتمام اللازم من أغلب التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

5معظم التشريعات لم تتطرق للتعريف بتجاوز حدود الدفاع الشرعي، فتركو ذلك للفقه.

6. الدفاع بعد زوال الخطر وانتهاءه بعد تجاوزا، وتقام عليه مسؤولية ويرتب جزاء.

7ـــ يعفى الشخص من المسؤولية اذا كان أمام الدفاع الشرعي أما بتجاوزه تقام عليه هذه المسؤولية سواء الجزائية او المدنية او كلاهما.

8ـــــ لا تقام المسـؤولية الجزائية بتخلف العنصـر المعنوي، كما لا تقام لشـخص منعدم الأهلية.

9ـــ قد يستفيد المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي تخفيف في العقوبة اذا كان تجاوزه بحسن النية، كما قد توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة نفسها اذا كان التجاوز بسوء نية.

10ـــــ يقر قاضـي الموضـوع عن تجاوز حدود الدفاع الشـرعي بدراسـة الحالة من خلال المعيارين الشخصي والموضوعي.

وعلى الرغم من النتائج المتوصـل إليها إلا أن هناك بعض الثغرات في الموضـوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي، وبناء على هذا نقدم الاقتراحات التالية:

1. تقوية الدراسات والبحوث حول موضوع تجاوز حدود الدفاع الشرعي.

2ـ تنظيم الملتقيات والمؤتمرات لتوعية الناس بموضوع تجاوز الدفاع الشرعي ورفع الرصيد المعرفي لفهم كيفية التعامل عند مواجهته.

3ـــ وضع أحكام وقواعد خاصة تنظم مسألة تجاوز حدود الدفاع الشرعي من قبل المشرع الجزائري، وكذا عن باقي التشريعات الغامضة من حيث هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرأن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عـدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم.

2- الامر رقم75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

3- قانون رقم 58، صـادر في 5 أغسـطس سـنة 1937، الجريدة الرسـمية، العدد71، 1937 . المتضمن قانون العقوبات المصري

4- القانون رقم 16، صادر 1/1 /1960، الجريدة الرسمية رقم 1487 ، 1960، متضمن قانون العقوبات الأردني.

5- القانون رقم 111، لسـنة 1969، الجريدة الرسـمية نشـرة في 15 أيلول 1969، المتضمن قانون العقوبات العراقي.

6- المرسوم اشتراكي، رقم 340، صـادر في 1943/3/1 ، المتضـمن قانون الغقوبات اللبناني.

ثالثا: الكتب:

1- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، (د.ط)، الجزئر ، 2003.

2- أحمد أبو الروس، "**القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية** "، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، (د.ط)، (د.س.ن).

3- بوعلي سعيد، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

4- جلال ثروت، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة، نظرية المسؤولية الجنائية، نظرية الجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، طبعة منقحة، الاسكندرية، 1999.

5- سليمان بارش، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، شرعية التجريم، سلسلة القانون الجنائي، مطبعة قرني، الجزائر، 1992.

6- سليمان عبد المنعم: **النظرية العامة لقانون العقوبات**، منشورات الحلبى الحقوقية، (د. ط)، بيروت لبنان، 2003.

7- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د.ط) بيروت، دت.

8- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، لبنان، 2004.

9- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **قانون العقوبات النظرية العامة**، الطبعة الأولى، دار الهدى، 1998.

10- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، موفم للنشر، (د.ط) الجزائر، 2011.

11- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، الجزء الأول ، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1998.

12- علي راشد، **القانون الجنائي, المدخل والصول, النظرية العامة**، دار المنهجية العربي، الطبعة الثالثة ، القاهرة، 1979.

13- علي علي سليمان، **دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري**، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، د.س.ن.

14- عوض محمد، **قانون العقوبات**، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2000.

15- فتوح عبد الله الشادلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية 1997.

16- فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، مطبعة الزمان المكتبة الوطنية بغداد، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

17- فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري**، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2017.

18- كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص64.

19- مأمون محمود سلامة، **قانون العقوبات–قسم الجريمة**، دار الفكر العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1976.

20- محمد زكي أبو عامر – سليمان عبد المنعم، **القسم العام من قانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، (د.ط) الاسكندرية، 2002.

21- محمد سيد عبد التواب، **الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي**، دراسة مقارنة،ط1، النشر الكتاب، القاهرة، 1983.

22- محمد صيحي نجم، **قانون العقوبات**، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الثقافة للنشر، الأردن، الطبعة الثالثة، 1997.

23- محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

24- محمد عوض عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبوعات الجامعية الجديدة للنشر، (د.ط)، الاسكندرية، 2000.

25- محمد عوض، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الإسكندرية، 2000.

26- محمد عيد لغريب، **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة وتدبير الاحترازية**، قسم العام، دار نهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، 2000.

27- محمد محمد مصباح القاضي، **قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، لبنان، 2014.

28- محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، (د.ط)، لبنان، 1998، ص326.

29- ممدوح عزمي، **أسباب الاباحة وموانع العقاب**، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، الاسكندرية، 2000، ص163

30- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم، (د.ط)، الجزائر، 2006، ص225–226

31- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

32- أشـرف توفيق شـمس الدين، **شـرح قانون العقوبات، القسـم العام**، طبعة خاصـة لطلبة التعليم المفتوح بكلية الحقوق بجامعة بنها، 2009، ص222.

33- عبد العزيز سليمان حمد الحوشان، **تجاوز حق الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.

ثانيا: المقالات:

1- راهم فريد، **(موضوع الدفاع الشرعي من ظروف الجريمة)**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 47، جوان 2017.

2- صلاح الدين الجبار، **(الدفاع المشروع)**، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة2 ، لعدد الثاني، أكتوبر، 2014.

3- عبد الحليم بوقرين، **(الإشكاليات المثارة بشأن أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، لمجلد 10 ، العدد10، أفريل 2019.

4- عبد العالي بوصنوبرة، **(تجاوز حدود الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري)** مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عمار ثليجي، العد48، الاغواط، 2018.

5- علي محمد قاسم الطلي، **(مدى إباحة حق الدفاع الشرعي وضوابطه الشرعية في القانون الجرائم والعقوبات اليمني)**، مجلة القانون، جامعة عدن ، اليمن، المجلد 9 ، العدد 1 ، جوان 2020.

6- كمال بلارو، **(أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية، حامعة الإخوة منتوري العدد49، قسنطينة، 2018 .

7- لريد محمد أحمد، **(تجاوز حدود الدفاع الشرعي دراسة مقارنة)**، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، العدد الثامن، ج2، جوان 2017.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمذكرات

أ- رسائل الماجستير:

1- ابراهيم عكيف صديق، **التصدي للاعتداء الجرمي في ضوء أحكام الدفاع الشرعي**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية، 2020.

2- زياد محمود حمدان ساخن، **الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الاسلامي والتشريع**، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، فلسطين 2008.

3- علاء الدين ابراهيم محمود الشرفي، **الدفاع الشرعي العام في التشريع الجنائي الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مذكرة ماجيستير، فلسطين، 2008.

4- يزيد بن عامر، **الحق في الشرف**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012. 2013.

ب- مذكرات الماستر:

1- داسي عمر، **الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2014، 2015.

2- راشف صبرين، سعدي فاطمة، **تجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القسم الخاص، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3- سلامي صورية، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير حالة الدفاع الشرعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 /2014.

4- مناصري صليحة-بن عثمان أيمن، **الآثار القانونية لتجاوز حدود الدفاع الشرعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Abd el Fatah Mourad, lexique des termes juridique en quatre langues, Mancheya, El exandarie, Egypte.

2- Jacques Borricand, Anne-Marie Simon, droit pénal, procédure pénale, 3 éd, Dalloz, 2002.

3- Raymond Gillen et Jean Vincent-lexique des termes Juridiques, DALLOZ :21 édition, paris1999.

4- STEFANI ET AUTRE, LEVASEUR, DROIT PENAL GENERAL, édition DALLOZ, PARIS, 1976.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....**1**

الفصل الأول: ماهية الدفاع الشرعي وتجاوز حدوده **5**

المبحث الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.....5

المطلب الأول: تعريف الدفاع الشرعي وشروطه 6

المطلب الثاني: حالات الدفاع الشرعي والآثار القانونية المترتبة عنه..... 14

المبحث الثاني: مفهوم تجاوز حدود الدفاع الشرعي 23

المطلب الأول: تعريف تجاوز حدود الدفاع الشرعي وطبيعته..... 23

المطلب الثاني: شروط وأنواع تجاوز حدود الدفاع الشرعي..... 30

الفصل الثاني: نطاق تجاوز حدود الدفاع الشرعي والأحكام المتعلقة به **38**

المبحث الأول: مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي 39

المطلب الأول: أشكال مسؤولية المتجاوز لحدود الدفاع الشرعي 39

المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الجزائية..... 43

المبحث الثاني: معايير تقدير التجاوز وحكم العقوبة المقرة له..... 49

المطلب الأول: معايير تقدير تجاوز حدود الدفاع الشرعي..... 49

المطلب الثاني: حكم عقوبة تجاوز حدود الدفاع الشرعي 54

الفهرس **76**